

مُعْجَبِي

فِي مِصْطَلَحَاتِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ

تأليف

سَقَّافِ بْنِ عَلِيِّ الطَّافِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٩٩٧م / ١٤١٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي لعباده وأصلي وأسلم على سيد الأنام القائل « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وعلى آله وصحبه المرشدين إلى طريق الهدى المستقيم.

يسعدني أن أقدم بين يدي القارئ وطالب العلم هذا الجهد المتواضع في خدمة الفقه الشافعي. وحيث أن فلسفة التشريع الإسلامي تكمن في الفقه، وإن من أغزر كتب الفقه نفعاً وعلماً كتب المنهب الشافعي حتى قال بعض العلماء إن المنهب الشافعي يحوي جميع المذاهب^(١)، فما من قول في منهب إلا كان قولاً أو وجهاً أو طريقاً أو ما يقابل القول أو الوجه أو الطريق أو ما خرج عليهن. ونظراً لما يختص به المنهب الشافعي من اصطلاحات خاصة تكسبه الدقة والاختصار ولكون هذه المصطلحات متناثرة في عديد من الكتب والرسائل ومقدمات الكتب يصعب على طالب العلم تناولها بيسر، لذلك جمعت هذا المعجم وأرى أنه لا يستغني عنه كل دارس للفقه الشافعي فشرح الله صدري لجمعه. وبعد أن استخرت الله عملت على جمع المصادر ثم شدد الله أزري بصليقي طالب العلم صاحب المهمة والعزيمة الباحث الشيخ أحمد باكر صالح الباكري وابني البار محمد وأمه وأخي المخلص الكدود عمر بن محمد بلفقيه فتح الله عليهم ورقاهم في درجات المعارف، فأشكرهم على ما بذلوه من جهد واقتطاعهم شيئاً

(١) قال ابن خزيمة لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه. انظر المجموع ج ١/١٠٦/١ وقال مثل ذلك الإمام أحمد بن حسن العطاس في كلامه وحدثنا بمثله الإمام العلامة الشيخ محمد نجيب الطيبي صاحب تكملة المجموع.

من أوقاتهم الثمينة لمعاونتي في البحث والتنقيب على المسائل في مظانها أثابهم الله وجزاهم في الدارين وجعل عملهم في كفة الحسنات.

دوري في البحث:

كان دوري في البحث يتلخص في النقاط التالية:

١ — جمعت ما كان مفرقاً في عديد من الكتب والرسائل ومقدمات الكتب وذكرت اسم المصدر ورقم الصفحة عند نهاية كل مادة.

٢ — اختصرت ما كان مطولاً من المصطلحات وانتقيت ما كان مختصراً.

٣ — وضحت ما كان يحتاج إلى توضيح بقدر الإمكان.

٤ — أوردت المصطلحات التي خالف فيها البيضاوي النووي وكذا ذكرت كل من كان له مصطلح مخالف لعامة الفقهاء وذكرته في مواضعه من المعجم.

٥ — أضفت إلى المعجم مواد رأيت في إضافتها فائدة يحتاج إليها طالب العلم كتعريف الاجتهاد وأقسام المجتهد وتعريف أحكام الاسلام الخمسة وغيرها.

٦ — جعلت مواد المعجم حسب ملفوظها في المصطلحات الفقهية ولم أغيرها بإرجاعها إلى أصلها حتى لا يلبس على القارئ مظنة المصطلح.

٧ — كتبت بحثاً يبين تدوين المذهب الشافعي وتدرج كتبه من عصر الشافعي إلى المتأخرين.

٨ — أضفت في آخر المعجم تراجم للأعلام الذين وردت أسماءهم في المعجم ورتبتهم ترتيباً معجماً.

٩ — سميت هذا الكتاب «معجم في مصطلحات فقه الشافعية».

١٠ — كون هذه المحاولة جهداً فردياً وهذا الأمر يحتاج إلى مجهود مجموعة من الباحثين حتى يخرج على أكمل وجه أرجو من طلبة العلم الذين يقفون على هذا المعجم أن يسدوا الخلل ويقوموا كل زلل وينبهوني عليه حتى أستدركه في الطبعة القادمة إن شاء

الله وأسأل الله أن يجعله لوجهه الكريم وينفع به ويسد به حاجة طلاب العلم في
المنهـب الشافعي.

وأختتم قولي بما ابتدأت به الحمد لله الذي وفقني وأصلي وأسلم على خير نبي وآله
الطهر وصحبه وكل فقيه وطالب علم وولي.

سقاف بن علي الكاف

المدينة المنورة ٢٣/٤/١٤١٢هـ

حرف الألف

أبعض الصلاة: سميت بذلك لأنها لما طلب جبرها بسجود السهو أشبهت الأبعاض الحقيقية وهي الأركان وعددها عشرون.

انظر الياقوت النفيس ص ٣٧ .

إبراز: انظر: مادة الزائد.

اتفقوا: صيغة تدل على ما اتفق عليه علماء المذهب الشافعي لا غير ويرادفها هذا المجزوم به — وهذا لا خلاف فيه.

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المتعلم ص ٤٨

الإيقاظ ص ٣٤

الاجتهاد لغة: هو بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة.

واصطلاحاً: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

المستصفى ٣٥٠/٢

نهاية السؤل ٥٢٤/٤

الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص ١٥

الاختيار: هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد أي على القول بأنه يتحرى وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعول عليه .
الإيقاظ ٢٣

الفوائد المكية ص ٤٣

سلم المتعلم ٤٥

الإدراك: تمثيل حقيقة المدرك عند المدرك ليشاهدها بما به يدرك السهو والغفلة عن المعلوم.

الإيقاظ ص ٣٧

الاستحسان: دليل يقدر في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته.

الإيقاظ ص ٣٩

الاستصحاب: استعمال العدم الأصل أو العموم أو النص أو ما دل من الشرع على ثبوته لوجود سببه إلى ورود الغير.

الإيقاظ ص ٣٩

الاستفادة: طلب تحصيل الشيء ممن عنده ذلك.

سلم المتعلم: ص ٥٠

الأشهر كذا والعمل على خلافه: صيغة تدل على تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل فساغ العمل بما عليه العمل. قاله ابن حجر في الفتاوى في تكبير العيد والشهادات.

الإيقاظ ص ٣١ — ٣٢ ، الفوائد المكية ص ٤٥ ، سلم المتعلم ص ٤٨ .

الأشهر: انظر مادة مشهور.

إشكال: هو الكلام الذي فيه لبس.

الصاح ص ١٧٣٧/٥

المصباح المنير ص ١٢٢

الأصح: «معناه ما أقوى صحته أصلاً وجامعاً أو واحداً منها». وهي صيغة تدل على أن المسألة من جملة الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها على قواعد الإمام الشافعي رحمه الله. والتعبير بالأصح يشعر بالخلاف في الوجهين أو الأوجه للأصحاب، ويشعر أيضاً بصحة مقابله وقوة نظيره وأن مقابله يحتاج به، والصحيح أقوى من الأصح. وخالف البيضاوي في اصطلاحه «على الأصح»، «فالأصح» عند البيضاوي يعبر به عن القول المختار من قولي أو أقوال الشافعي أي القول الذي يزيد على الآخر في الصحة، وهذا يعني أن مقابله يشاركه في الصحة غير أنه أقوى منه.

الغاية القصوى ١١٨/١

مغني المحتاج ١٢/١

الإيقاظ ٤٤

الفوائد المكية ٤٦ ، سلم المتعلم ٣٠ .

أصحابها

انظر مادة الأصح

أصحابها

انظر مادة الأصح

الأصحاب: المراد بالأصحاب: المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً.

وضبطوه بالزمن وهم ما قبل الأربعمائة ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالتأخرين. ويوجه هذا الاصطلاح بأنه بقية القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم خير القرون أي ممن بعدهم وهم من قربوا من عصر المجتهدين خُصُّوا تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين. اهـ .

انظر فتاوي ابن حجر، سلم المتعلم ص ٤٨

الفوائد المكية ص ٤٦

الأصل:

لغة: ما بُي عليه غيره.

وشرعاً: يطلق على عدة أمور:

١ — الدليل النقلي.

٢ — الدليل العقلي.

٣ — رجحان الحقيقة على المجاز حال التعارض.

٤ — استصحاب الحال المشار إليه بقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

كفاية الراغب ص ٥٦

الإطلاق: صيغة تدل على رفع القيد المطلق ما دلَّ على الماهية بلا قيد.

الإيقاظ ص ٣٨

إطلاقات الأئمة: قال الشيخ ابن حجر في التحفة وقد أخذ الأسنوي من المجموع وتبعوه: إن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً وصرح بعضهم بخلافه فالمعتمد الأخذ فيه بإطلاقهم وقال ابن حجر في فتاويه: قاعدة الفقهاء أنهم يطلقون في محل اتكالاً على ما قدموه في محل آخر أو على ما هو معلوم... ١ — هـ .

وقال الإمام الطنبداوي في تصحيح المقال لابن زياد: إن التمسك بالإطلاق إنما يكون حيث لم يوجد في كلام المطلقين ما يقتضي تقييد إطلاقهم وأما مع وجوده فلا وكذا إذا قامت دلالة على أن ذلك الإطلاق غير مراد... ١ — هـ .

ومن دشته العلامة الحبيب عبد الرحمن بن محمد العيديروس نقلاً عن فتاوي السيد عمر البصري ما حاصله: أن ما ذكره الشيخ ابن حجر في باب القضاء عن الأسنوي من إطلاقات الأصحاب مقدمة على غيرها وإن رجَّح بعض المتأخرين خلافها فهو كذلك غير أنه محمول على ما إذا لم يعارضه من مقتضى قواعدهم ونصوصهم ما يفيد ذلك الإطلاق وإلا فيلزم على الأخذ بإطلاق ما ذكر لا أنه يعتد بتقييد متأخر لإطلاق متقدم أبداً ولا سبيل إلى ذلك وإلا لزم إلغاء كثير من تصريحات الأئمة فإنه

ما من طبقة من الطبقات من عصر إمامنا الشافعي إلى عصرنا إلا وقد أجمع أهلها،
أو معظمهم، على تقييد إطلاق من سبقهم.

الإيقاظ ص ٣٣ — ٣٤

الأظهر — أظهرها: والتعبير بالأظهر أو أظهر يدل على ان الأقوال أو القول من
أقوال الشافعي القديم أو الجديد. ويشعر التعبير بالأظهر أو أظهرها بأن مقابله
ظاهر قوي المدرك لظهور دليله وعدم شذوذه، وتكافؤ الدليلين في أصل الظهور وإنما
يمتاز الراجح بأن عليه المعظم أو يكون دليله واضحاً. وقد لا يقع تمييز كما في التحفة

فيصير من هذه الحثية أظهر وأقوى ومعتمداً للعمل والفتوى. ويجوز تقليد مقابله لما
علم من ظهوره وقوته لكن لمن يريد العمل به في خاصة نفسه لا قضاءً مطلقاً، إذا لم
يكن القاضي من أهل الترجيح ولا في إفتاء مع إطلاق نسبته إلى مذهب الشافعي إلا

لمن أفتى على طريق التعريف بحاله وأنه يجوز للعامي تقليده بالنسبة للعمل به فغير
ممتنع. وتصحيح الأظهر أقوى من تصحيح المشهور، لأنه يقابله الظاهر ويجوز العمل
به.

أما الأظهر عند البيضاوي: فهو الوجه المرجح المتقاس أي الوجه الذي يزيد
ظهوراً على الوجه الآخر من وجهي أو وجوه أصحاب الشافعي فمقابل الأظهر
يشاركه من الظهور لكن الأظهر أشد منه ظهوراً.

الغاية القصوى ١١٨/١

مغني المحتاج ١٢/١

الإيقاظ ٤٢

الفوائد المكية ٤٦

سلم المتعلم ٤٢

أظهرها

انظر مادة الأظهر

إعلم

كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها. والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازاً لأنه موضوع لأن يخاطب به.

سلم المتعلم ص ٥٠ - ٥١

اعتراض فعلي.

انظر مادة الزائد

الإفادة: بيان ما في الضمير لمن ليس له ذلك.

سلم المتعلم ص ٥٠

أفتى به الوالد: صيغة يقصد بها في النهاية والد المؤلف أحمد الرملي .

الإيقاظ ٦١

الفوائد المكية ٤١

الاقضاء: رتبة دون التصريح كما يفيد كلام التحفة في فصل الاختلاف في المهـر.

الفوائد المكية ص ٤٤

الأقوال المخرّجة: نقل الشيخ عبد الله بلفقيه في الإيقاظ عن الأشخر في فتاويه أنه قال: إن الأقوال المخرّجة على قواعد المذهب تعد منه، وقال الشربيني إن القول المخرّج لا ينسب للشافعي من حيث نسبه إليه فلا يقال قال الشافعي مثلاً أي وإن كان معدوداً من مذهبه بشرطه كما عن الأشخر وغيره.

الإيقاظ ص ٣٢

أقوال: يستفاد من التعبير بأقوال بأن هذه الأقوال للشافعي سواء في الحديد أو القديم أو فيهما. وفيه مسائل:

١ — بأن المسألة فيها خلاف عند الشافعي في عدة أقوال.

٢ — بأن أحد الأقوال راجع ومقابله من الأقوال مرجوح بترجيح الأصحاب.

٣ — بأن أحد الأقوال راجع على غيره بنص الشافعي.

سلم المتعلم ص ٣٦

أقرب: صيغة تدل على الترجيح ويرادفها: لو قيل كذا — لم يبعد ليس ببعيد —
لكان قريباً.

الإيقاظ ص ٢٩ الفوائد المكية ص ٤٥ سلم المتعلم ص ٤٧

أقره فلان: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة والنهاية والمغني وغيرها على أنه كالجازم
بالحكم أو القول انظر للاستزادة مادة: سكت عليه .

الإيقاظ ١٥ — الفوائد المكية ٤٣ — سلم المتعلم ٤٥

أقول: صيغة تدل على أن الكلام من خاصة القائل ويرادفها قلت.

الإيقاظ ص ٢٦ الفوائد المكية ص ٤٤ سلم المتعلم ص ٤٦

أقيم مقامه: صيغة تدل على إقامة شيء مقام آخر وهي خاصة بالمساواة بين الشئيين
ومثلها، أنيب منابه — تنزل منزلته، وإذا وجدنا واحدة من هذه الصيغ أقيمت مقام
الأخرى فهناك نكتة. وإنما اختاروا في تنزيل منزلته التفعيل وفي أقيم وأنيب الأفعال
لعله الإجمال لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدريج.

الإيقاظ ص ٢٦ — الفوائد المكية ٤٤ .

إلا أن يجاب: صيغة تدل أن الجواب من القائل للقول نفسه. ويرادفها صيغ: وقد
يجاب — لك أن تجيب.

الإيقاظ ٢٩ — الفوائد المكية ص ٤٥ — سلم المتعلم ص ٤٧ .

إلا أن يفرق: صيغة تدل على الفرق وترادفها: قد يفرق — ويمكن الفرق.

الإيقاظ ص ٢٩ — الفوائد المكية ص ٤٥ — سلم المتعلم ص ٤٧ .

صيغة في التحفة: بحث وهو ما يفهم فهماً واضحاً من

صاحب المذهب بنقل عام.

السيد عمر في الحاشية: وإذا قالوا والذي يظهر

— وللإيضاح انظر مادة بحث.

الفوائد المكية ص ٤٢ — سلم المتعلم ص ٤٥ .

١٠٠ - صيغة تستعمل حشواً أو بعد عمومٍ حثاً للسامع وتنبهياً

للمقيد المذكور قبلها، فهي بمنزلة: نستغفرك، كقولك إنا لانقطع عن زيارتك اللهم إلا أن يمنع مانع فلذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء وتأتي في جواب الاستفهام نفيًا وإثباتًا كإثباته فيقال: اللهم نعم اللهم.

الإيقاظ ص ٢٧ — الفوائد المكية ص ٤٥ — سلم المتعلم ص ٤٥ .

الإمام: ويقصد بالإمام في الفقه الشافعي إمام الحرمين وهو: أبو المعالي عبد الملك

بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني: انظر ترجمته في الملحق.

الإيقاظ ص ٣١ ص ٥٨ — الفوائد المكية ص ٤١

إن: أداة غاية تدل على الخلاف فإذا لم يوجد خلاف فهي لتعميم الحكم ومثلها:

لو — أو.

الإيقاظ ص ٣٠ — الفوائد المكية ص ٤٥ — سلم المتعلم ص ٤٨ .

إن المعتمد: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة: على المعتمد ولو كان بعده كما.

الإيقاظ ص ٥٧

انتحله: صيغة تدل على من نسب شيئاً لنفسه وهو لغيره.

سلم المتعلم ص ٤٨

إن صح هذا فكذا: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة والنهاية والمغني وغيرها:

فظاهره عدم الرضاء بالقول كما نبه عليه في الجنايز من التحفة.

الفوائد المكية ص ٤١

إن قلت ونحوها مما هو بصيغة المعلوم. صيغة تدل على الشرط لما يتحقق له الجواب مع قوة في البحث.

الإيقاظ ص ٢٦

إن قيل له: تدل هذه الصيغة على مافيه ضعف شديد ويرادفها: مع ضعف فيه — وقد يقال.

الإيقاظ ص ٢٦ — الفوائد المكية ص ٤٤

أنيب منابه: انظر مادة أقيم مقامه.

أوجه: يستفاد من التعبير بأوجه مسائل:

(أ) بأن المسألة مختلف فيها بين الأصحاب والخلاف في ثلاثة أوجه أو أكثر.

(ب) وكون مقابل الضعيف الأصح أو الصحيح — انظر مادة أصح وصحيح.

سلم المتعلم ص ٣٩

الأوجه كذا: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة: على المعتمد ولو كان بعده كما.

الإيقاظ ص ٥٧

أو: إشارة تدل على الخلاف فإن لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم. ويرادفها:

إن — ولو — وهذه الثلاث من أدوات الغايات.

الإيقاظ ص ٣٠ — الفوائد المكية ص ٤٥ — سلم المتعلم ص ٤٨ .

حرف الباء

الباب: لغة، فتحة مملوءة بالهواء: واصطلاحاً اسم لجملة مختصة في الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً.

سلم التعلم ص ٤٨

البحث: عرف ابن حجر البحث وما يقصد به في كتب الشافعية، بأنه ما يفهم فهماً واضحاً في الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام، وقال السيد عمر بصري في فتاويه: البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية. وقال شيخنا: وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن

مذهب الإمام وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث لم نر فيه نقلاً يريد به نقلاً خاصاً، فقد قال إمام الحرمين: لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه. قال السيد عمر بصري في الحاشية في الطهارة: كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرين وهو محتمل، فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مُشعرٌ بالترجيح لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذي احتمال أي قابل للحمل والتأويل فإن لم يضبطوا بشيء منهما فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال، وقال علوي السقايف: والذي يظهر أن

هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ كل، أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر.

الفوائد المكية ص ٤٢ — ٤٥

الإيقاظ ص ٢١

سلم المتعلم ص ٤٥

بالجملة: صيغة تستخدم في الكليات، نقل ذلك السقاف عن علوي بن عبد الله باحسن وفي الجملة يستعمل في الجزئي، وفي كليات أبي البقاء وفي الجملة يستعمل في الإجمال، وبالجملة في التفصيل. وفي الصبان على الأشموني، وجملة القول: أي مجمله أي مجموعه فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضدّ التفريق لا من الإجمال ضدّ التفصيل والبيان.

الفوائد المكية ص ٤٥

الإيقاظ ص ٢٧

بفي وجه: يستفاد منه إذا عبر بفي وجه مسائل: أ) بأن في المسألة خلافاً بين الأصحاب أهل الوجوه. ب) بأن الخلاف في المسألة على أكثر من ثلاثة أوجه. ج) بأن الوجه المذكور ضعيف. د) بأن مقابل في وجه — الأصح أو الصحيح — انظر مادة أصح ومادة صحيح — والعمل بالمقابل وقد توصف الوجه بالشذوذ، ويستفاد قوة ضعفه. وقد يوصف بواهٍ ويستفاد بأنه ضعيف جداً.

سلم المتعلم ص ٣٨

البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

الإيقاظ ص ٣٧



حرف الفاء

تأمل: وتأتي بالفاء — فتأمل — فليتأمل:

وهي إشارة قد يختم بها المبحث وتدل إلى دقة المقام تارة وإلى خدش فيه تارة أخرى سواءً كان بالفاء أو بدونها، والفرق بين تأمل، وفتأمل، وفتليتأمل: أن « تأمل » إشارة إلى الجواب القوي و« فتأمل » إلى الضعيف و« فليتأمل » إلى الأضعف، ذكره الدماميني.

وقيل معنى تأمل أن في هذا المحل دقة ومعنى، فتأمل أن في هذا المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، وفتليتأمل هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى.

إلا في مصنفات البوني فإنها بالفاء إلى الخدش وبدون الفاء إلى الدقة في المقام.

الإيقاظ ص ٢٧

الفوائد المكية ص ٤٤ — ٤٦

سلم المتعلم ص ٤٧

التأمل: هو إعمال الفكر.

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المتعلم ص ٤٧

التأويل: إحالة الظاهر على المحتمل المرجوح.

الإيقاظ ص ٣٩

التمة: ما تتم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة.

سلم المتعلم: ص ٥٠

تحريره: وهي إشارة تدل على قصور في الأصل أو اشتغاله على حشو. ويرادفها حاصله أو محصّله أو تنقيحه.

الإيقاظ ص ٢٦

الفوائد المكية ص ٤٤

سلم المتعلم ص ٤٦ — ٤٧

التحقيق: هو إثبات المسألة بدليها.

الإيقاظ ص ٦٩

التحمل: صيغة تدل على الاحتيال وهو الطلب.

الفوائد المكية ص ٤٥

التخصيص: قصر العام على بعض أفراده.

الإيقاظ ص ٣٩

التلقيق: هو اثبات المسألة بدليل آخر بعد اثباتها بالدليل الأصلي.

الإيقاظ ص ٦٩

تلبرّ: صيغة تدل على السؤال في المقام.

سلم المتعلم ص ٤٧

التلبر: هو تصرف القلب بالنظر في الدلائل.

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المتعلم ص ٤٧

التنبيب: جعل الشيء ذنابة للشيء وهو كالتميم والتكميل لما قبله.

سلم المتعلم ص ٥٠

التنزيل: الحاق ما كثر بما قبله.

كفاية الراغب ص ٥٦

الترجيح: اثبات مرتبة في احد الدليلين على الآخر.

التعريفات ص ٥٦

ترقيق: التعبير عن المسألة بفائق العبارة..

الإيقاظ ص ٦٩

التسامح: هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك المقام.

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المعلم ص ٤٧

التساهل: يستعمل في كلام لا خطأ فيه ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة.

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المعلم ص ٤٧

تطوع: انظر مادة السنة.

التعسف: هو ارتكاب مالا يجوز عند المحققين، وان جوزه بعضهم، وقد يطلق على ارتكاب مالا ضرورة فيه والأصل عدمه، وقيل حمل الكلام على معنى لا تكون دلالة عليه ظاهرة وهو أخف من البطلان.

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المعلم ص ٤٧

التكليف: هو إلزام ما فيه كلفة.

الإيقاظ ص ٣٧

التنبيه: لغةً: الإيقاظ، اصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له اشارة

بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً. أي لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق.

سلم المتعلم ص ٤٩

تنزل منزلته: صيغة تدل على إقامة شيء مقام آخر وهي خاصة بإقامة الأعلى مكان الأدنى، ومثلها أنيب منابه وأقيم مقامه. وإذا وجدنا واحدة من هذه الصيغ أقيمت مقام الأخرى فهناك نكتة.

وإنما اختاروا في تنزل منزلته التفصيل وفي أقيم وأنيب الأفعال لعللة الإجمال، لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يجوج إلى العلاج والتدريج.

الإيقاظ ص ٢٦ — ٢٧

الفوائد المكية ص ٤٤

تنقيحه: انظر مادة تحريره.

تنميق: هو التعبير عن المسألة بمراعاة المعاني والبديع في تركيبها.

الإيقاظ ص ٦٩

التوفيق: هو سلامة المسألة من اعتراض الشرع.

الإيقاظ ص ٦٩

حرف الجيم

الجليد: وهو قول الشافعي بمصر — بعد هجرته من العراق إليها — تصنيفاً أو إفتاءً... والقول الجديد للشافعي هو المعتمد وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه، ويستفاد منه مايلي:

أ — أن في المسألة خلافاً لأن الجديد يخالف القديم.

ب — الأرجحية أن الجديد راجع والقديم مرجوح.

ج — كون الخلاف من أقوال الإمام الشافعي:

وأشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي ويونس بن عبد الأعلى والربيع الجيزي وحرملة وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه.

المجموع شرح المهذب ج ١ ص ١٠٨

الغاية القصوى ج ١ ص ١١٤

مغني المحتاج ج ١ ص ١٣

الإيقاظ ص ٤٩ — ٧٩

الفوائد المكية ص ٤٧

سلم المتعلم ص ٣١

جملة القول: أي مجمله أي مجموعته فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان: كذا نقله السقاف عن الصبان على الأشموني.

الفوائد المكية ص ٤٥

الجواز: ويطلق على عدة معان، فقد يطلق على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أو على ما ليس بلازم في العقود كالعارية. وقال في الإقناع: إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل.

الإيقاظ ص ٣٥

الفوائد المكية ص ٤٦

حرف الحاء

ح: تحويل السند:

سلم المتعلم ص ١٣

الحاجة: نقص يزول بالمطلوب.

الإيقاظ ص ٣٨

حاصله: انظر مادة تحريره.

حاصل الكلام: صيغة تستعمل للتفصيل بعد الاجمال.

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المتعلم ص ٤٧

الحافظ: في اصطلاح المحدثين هو: من أحاط علمه بمائة ألف حديث متناً

وإسناداً.

الحطّة في ذكر الصحاح الستة ص ١٣٧

الإيقاظ ص ٧٠

الحاكم: هو الذي أحاط علمه بجميع الأحاديث.

الحطّة في ذكر الصحاح الستة ص ١٣٧

الإيقاظ ص ٧٠

الحبة: وهي مقياس عند أهل المواريث وتساوي ثلث الدانق — والدانق سدس القيراط.

تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث ص ١١٤
الحجة: من حفظ ثلاثمائة ألف حديث متناً واسباباً وأحوال روايته جرحاً وتعديلاً.

الحطة في ذكر الصحاح السنة ص ١٣٧

الإيقاظ ص ٧٠

الحد: لغةً: المنع ومنه سمي البواب حداً لمنعه الناس عن الدخول في الدار، واصطلاحاً: الجامع المانع ويقال المطرد المنعكس.

الإيقاظ ص ٣٧

الحرام: لغةً: المنع، واصطلاحاً: ما يذم فاعله شرعاً من حيث هو فعل. ومن أسمائه القبيح، والمنهي عنه، والمحظور.

البحر المحيط ٢٥٥/١

حُظَّاز المذهب ونَقَلْتُهُ: وهي الطبقة الأخيرة من طبقات العلماء في المذهب المجتهدين فيه، وهي طبقة تلي طبقة المرجحين.

وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه، ونقلوه، وقرروه، لكنهم كانوا أقل قدرة على تقرير الأدلة، وتحرير الأقيسة من طبقة المرجحين.

المجموع ج ١ ص ٧٥

الإيقاظ ص ٧٧

الاجتهاد ص ٥٠ — ٥١

الحقيقة: لفظ مستعمل في ما وضع له أولاً.

الإيقاظ ص ٣٨

حكاه فلان عن فلان: ومثلها — نقله فلان عن فلان. فمعناها واحد لأن نقل الغير هو حكاية قوله إلا أنه يوجد كثير مما يتعقب الحاكبي قول غيره بخلاف الناقل

له فإن الغالب تقريره بالسكوت عليه، كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب. والسكوت في مثل هذا رضى من الساكت حيث لم يعترضه بما يقتضي رده. تنبيه: إذا نقلوا عن الغير ولم يتعقبوه فهو تقرير وعلامة على اعتمادهم.

الإيقاظ ص ١٩

الفوائد المكية ص ٤٣

سلم المتعلم ص ٤٥

حرف الحاء

الحاتمة: هي لغة: آخر الشيء، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب.

سلم المتعلم ص ٤٩

الخاص: لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له.

الإيقاظ ص ٣٩

الخراسانيين: وهم علماء المذهب الشافعي بخراسان الذين قال عنهم النووي: «... والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً».

ومن أشهرهم أبو بكر بن عبد الله المروزي القفال الصغير وأبو محمد الجويني والقوراني والقاضي حسين وأبو علي الشجي والمسعودي.

انظر مادة العراقيين

المجموع للنووي ١١٢/١

المذهب عند الشافعية د. محمد إبراهيم أحمد علي ص ٩ ، ١٠

الخطأ: مالا يتنبه صاحبه، أو يتنبه بعد إتعاب.

البحر المحيط ٨٠/١

الخطاب: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام.

الإيقاظ ص ٣٧

الخفي: ضده المؤول مشتق من التأويل، وهو إحالة الظاهر على المحتمل المرجوح.

الإيقاظ ص ٣٩



حرف الدال

الدائق: وهو من مصطلحات علم المواريث وهو سدس القيراط إلا عند فقهاء حضرموت، يجعلون الدائق واحداً على أربعة وعشرين من القيراط.

فتوحات الباعث ص ٢٥٣

تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث ص ١١٤

الدقيقة: مأخوذة من دق الشيء صار دقيقاً أي غامضاً وأصل الدقة ضد الغلظ وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها.

التعريفات ٢٤٦

الدليل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

الإيقاظ ص ٣٨

الدين: ما ورد به الشرع من التعبد ويطلق على الطاعة والعبادة في الجزاء والحساب.

الإيقاظ ص ٣٨

حرف الراء

الراوي: هو ناقل الحديث بالإسناد.

الإيقاظ ص ٧٠

الركن: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه.

التعريفات ص ١١٢

الروضة: ويرادفها: كذا في أصل الروضة، أو في الرّوضة كأصلها. أو أصلها، يقصد بهذه الصيغ ما حاصله أنه إذا قال: قال في أصل الروضة فالمراد منه عبارة التّووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز — رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين — فإذا عزا الحكم إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز. وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لترده بين الأصل والزوائد وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقضى به السير.

وإذا قيل: كذا في الروضة وأصلها أو كأصلها فالمراد بالروضة ماسبق التعبير بأصل الروضة وهي عبارة الإمام التّووي الملخص فيها لفظ العزيز في هذين التعبيرين ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو أنه إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما وبين أصلها في المعنى وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت وهذا الذي أشار إليه

هذا الإمام يقضى به سبر صنيع إجلاء المتأخرين من أهل القرن الثامن والتاسع وبرز
دانا هم من أوائل القرن العاشر.. وأما من عداهم فلا التزام وجود هذا الصنيع في
مؤلفاتهم لأغراض فيها من التساهل في ذلك فيما هو أهم منه بتحرير الخلاف.
الإيقاظ ص ٣٠ — الفوائد ص ٣

حرف الزاي

الزائد: إذا زاد الشارح أو المحسّي على الأصل فالزائد لا يخلو إما أن يكون بحثاً أو اعتراضاً إن كان بصيغة البحث والاعتراض أو تفصيلاً لما أجمله أو تكميلاً لما ناقصه وأهمله، والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحق فإبراز وإلا فاعتراض فعلي.

الفوائد المكية ص ٤٤

الإيقاظ ص ٢٥

زعم فلان: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة والنهاية والمغني وغيرها بمعنى: قال — إلا أنه أكثر ما يقال فيما شكّ فيه، ذكر ذلك العلامة بمحرق في شرحه الكبير على لامية الأفعال.

الفوائد المكية ص ٤٤

الإيقاظ ص ٢٤

سلم المتعلم ص ٤٦

زعم كذا ممنوع: صيغة تدل على التوجيه.

سلم المتعلم ص ٤٨

الزلة: مخالفة الأمر سهواً.

الإيقاظ ص ٣٨

حرف السين

سكت عليه: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة والنهاية والمغني وغيرها بأنه ارتضى هذا القول أو الحكم.

تنبيه: أما سكوت الرافعي على مسائل نقلها يظن أكثر الناس أنه دليل الموافقة والرضا. وليس هذا على إطلاقه بل إن كان المسكوت عنه نصاً للشافعي أو الأصحاب فهو دليل الرضا وإن كان كلاماً لبعض الأصحاب فقد يكون سكوته لأنه لم يجد سواه وقد يكون استغنى بما سبق له من التصريح بخلافه كالفروع المنشورة آخر الإجازة والطلاق والدعاوى وغيرها المنسوبة لكثير من فتاوى الأصحاب فإنه لم يقصد بها التصحيح بل إحاطة الذهن والتنبيه على كثر المآخذ والخلاف.

تنبيه آخر: وإذا حكى الشيخ ابن حجر في تحفته أو غيرها قولاً لأحد أو بحثاً وسكت عليه فلم يقل وهو وإه مثلاً ولا وهو الأصح ولا غيرهما مما يصرح بترجيحه أو تضعيفه فسكوته ليس ترجيحاً ولا تضعيفاً، لكن لك أن تأخذ بالمذكور والعهدة على قائله لا على الشيخ.

الإيقاظ ص ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٦١ ، ٦٢

الفوائد المكية ص ٤٣

سلم المتعلم ص ٤٥

' ولا يعاقب تاركها ويطلبها الشارع طلباً غير جازم،
ع والنفل والأولى والقربه والمرغب فيه.

لطائف الاشارات ص ١٠

كفاية الراغب ص ٨٨

ماتنه صاحبه بأدنى تنبيه.

البحر المحيط ٨٠/١

حرف الشين

شارح: يقصد به في التحفة والنهاية والمعني وغيرها يريدون به أي شارح لأي كتاب وقيل يريدون به ابن قاضي شهبة شارح المنهاج.

الإيقاظ ص ٥٩

الفوائد المكية ص ٤١

الشارح: أو الشارح المحقق — ويقصد به في التحفة والنهاية والمعني وغيرها الجلال المحلي شارح المنهاج، أما ابن حجر في شرح الارشاد إذا أطلق الشارح يريد به الجوجري شارح الارشاد.

الإيقاظ ص ٥٨

سلم المتعلم ص ٤٤

الشارع: هو مُبَيِّن الأحكام.

الإيقاظ ص ٣٧

الشبهة: التردد بين الحلال والحرام.

الإيقاظ ص ٣٨

الشرط: الشرط لغة: العلامة، وشرعاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

الباقوت النفيس ١٨

الشرع: لغة: البيان. واصطلاحاً: تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزاً أو حراماً.

الإيقاظ ص ٣٧

الشرعية: الطريقة في الدين.

الإيقاظ ص ٣٧

الشك: التردد في أمرين متقابلين لاترجيح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس. قال النووي في تحرير التنبيه: حيث أطلقوه في كتب الفقه، أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما. وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم، وقول الفقهاء موافق للغة.

البحر المحيط ٧٨/١

تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٦

الشواهد: انظر مادة: القاعدة.

الشيخ: هو من كان استاذاً كاملاً في فن يصح أن يقتدى به ولو كان شاباً. ويقصد به في النهاية الشيخ زكريا الأنصاري.

الإيقاظ ص ٧٠

الفوائد المكية ص ٤١

الشيخان: ويقصد بهما في الفقه الشافعي: الرافعي والنووي.

الفوائد المكية ص ٤١

شيخنا: ويقصد به في التحفة والمغني الشيخ زكريا الأنصاري وأما في النهاية فيعرف الشيخ بدل النسبة ويقصد بها الشيخ زكريا.

الإيقاظ ص ٥٨

الفوائد المكية ص ٤١

شبخي: ويقصد به في المغني أحمد الرملي.

الفوائد المكية ص ٤١

الشيوخ: ويقصد بهم في التحفة والنهية والمغني وغيرها الرافعي والنووي والسبكي.

الإيقاظ ص ٣٢

الفوائد المكية ص ٤١

حرف الصاد

الصحيح: «هو ماصح أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما» وهي صيغة تدل على أن المسألة من جملة الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها على قواعد الإمام الشافعي رحمه الله، والتعبير بالصحيح يشعر بفساد مقابله لضعف مدركه وانتفاء اعتبارات الصحة عنه فلا يجوز تقليده، لأن الغالب فساده فلا يجوز الأخذ به. وقال في التحفة: ولم يعبر بنظيره في الأقوال [أي لم يعبر بالصحة في الأقوال لأن مقابل الصحيح فاسد فعبر بالأشهر والأظهر] بل أثبت لنظيره الخفاء وإن القصور في فهمه إنما هو تأديبٌ فحسب مع الإمام الشافعي رضي الله عنه. ويتضح مما سبق ان الصحيح أقوى من الأصح لضعف مقابل الصحيح وفساده بخلاف مقابل الأصح فإنه صحيح قوي بالاعتبار السابق.

المغني ص ١٢/١ — الانتهاج ص ١٢

الإيقاظ ص ٤٣ — ٤٥

الفوائد المكية ص ٤٦

سلم المتعلم ص ٢٩

الانتهاج ص ١١ — ١٢

الصريح: اسم لكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازاً. وهو ما تكرر على الشيوع، إما في عرف الشرع وإما في عرف اللغة، وإذا حصل

ذلك لزم اجراء اللفظ على ظاهره ولا يقبل العدول عن موجب الظاهر في الظاهر، وما من الفتاوى في مقام الصريح وغيره في مواضع الفتاوى يذكرون بأن العرف لا يدخل له في الصرايح بل إذا تأملت قولهم المذكور وجدتهم مصرحين بأن الصريح لا يغير مقتضاه وان اطرّد العرف العام بخلافه، وبذلك صرحوا في مواضع منها قولهم ليست المعاطاة بيعاً حتى في الأمور البسيطة وان أطبق الناس على عدها بيعاً. ويعلم ان العرف لا يرفع اللغة ولا العرف العام، وان العرف وان عم إنما يؤثر في إزالة الإيهام لا في تغيير مقتضى الصرايح وأنه مطلقاً يُنزّل منزلة الشرط.

وقال الرافعي: العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج فيها غالباً ولا تؤثر في التعليق والإقرار بل يبقى اللفظ على عموميه فيهما والعلة في التعليق لقلة وقوعه، والعلة في الإقرار لأنه إخبار عن وجوب حق سابق وربما تقدم لوجوب على العرف الغالب.

وذكر بلفقيه في الإيقاظ نقلاً عن عبد الله بن عمر باخرمه في لفظ « لو قال شخص وقتت كذا على أولادي وهو مجهل دخول الإناث في هذا اللفظ كما يقع بعض العوام.. فإنه يحكم بمقتضى اللفظ ولا ينظر إلى ظنه المذكور كما لا يخفى على طلبة العلم، واستشهد باخرمه بقول أصحاب الشافعي في الوقف والوصية وغيرهما اعتبار المعاني الشرعية والألفاظ الصادرة من العوام وغيرهم في نحو الوقف على الأرحام والقربة والعشيرة والموالي وغير ذلك ولم يلتفتوا إلى اصطلاحات العوام في ذلك ولا إلى ما يظنونونه من تعميم تلك الألفاظ وتخصيصها بل اكتفوا منها بمعرفتهم لأصل المعنى في ذلك وإن لم يحيطوا بحده وحقيقته بخلاف نحو الأعجمي الذي لا يعرف أصل المعنى فإن عبارته منغاة مطلقاً كما صرحوا به.

وذكر بلفقيه في الإيقاظ عن الأشخر مانصه: ولو كان فهم العوام حجة لم ينظر في شيء من كتب الأوقاف ولا غيرها لما يصدر عنهم، ولكننا ننظر في ذلك ويجري الأمر على ما يدل عليه لفظه لغة وشرعاً سواء علمنا ان الواقف يقصد ذلك أو جهلنا؛

لأن من تكلم بشرع فقد التزم حكمه وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به، وأدلة الشرع شاهدة لذلك ألا ترى أنّ أوس بن الصامت لما قال لزوجه أنت عليّ كظهر أمي ألزم بحكمه وإن لم يرده. وكل من استفتى فإننا نفتيه على مقتضى لفظه وإن تحققتنا أنه لم يقصده.

التعريفات ص ١٣٣

الإيقاظ ص ٩٠



حرف الضاد

الضَّابُّط: أمر كلي ينطبق على جزئياته لتُعرف أحكامه: وقال أبو زرعه في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: والمراد بالقاعدة مالا يخصُّ باباً من أبواب الفقه، فإن اختص ببعض الأبواب سُمِّيَ ضابطاً.

سلم المتعلم ص ٥٠

الضدان: أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد.

الإيقاظ ص ٣٨

الضرورة: هي منازل بالعبء مما لا بد من وقوعه.

الإيقاظ ص ٣٨



حرف الطاء

الطُّرُق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم فيه قولان، ويقول آخرون: لا يجوز أو يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل. ويقول الآخر: فيه خلاف مطلق. فعلى هذا تطلق أقوال — في كتب الشافعية — على أقوال الامام الشافعي، والوجوه على آراء وتخریجات أصحابه المجتهدين في المذهب المتمكنين فيه. والطرق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. هذا هو الغالب لكن قد تستعمل الوجوه مكان الطرق، وبالعكس ولاسيما في بعض كتب المتقدمين كالمهذب، لكن هذا نادر، وقد علل النووي هذا بأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب. قال الأسنوي والزركشي إن الغالب في المسألة ذات الطريقتين أن يكون الصحيح فيها ماوافق طريقة القطع.

وقال الرافعي في آخر زكاة التجارة: وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهاً.

المجموع ١٠٨/١

الغاية القصوى ١١٧/١

المغني ١٢/١

الفوائد المكية ص ٤٦



حرف الظاء

الظاهر: مادل دلالة ظنية، والخفيّ ضده.

الإيقاظ ص ٣٩

الظاهر كذا: قال ابن حجر في الإيعاب: قد جرى في العباب على خلاف اصطلاح أكثر المتأخرين في اختصاص التعبير بالظاهر ويظهر ويحتمل ويتجه ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك لتمييز مقاله مما قاله غيره والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره ولم يبالِ بليهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور.

الإيقاظ ص ٢٠

الفوائد المكية ص ٤٤

ظاهر كذا: قال بعض العلماء: إن هذه الصيغة تدل في كتب الفقه الشافعي على ما كان ظاهراً من كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة فإنهم يعبرون عنه بقولهم: والظاهر كذا.

الإيقاظ ص ٢١

الفوائد المكية ص ٤٤

الظن: هو تجويز الشخص لأمرين أحدهما أظهر من الآخر عنده والطرف المرجح هو الذي يسمى بالظن والطرف المرجوح يسمى بالوهم.

لطائف الإشارات ص ١٥

حرف العين

العادة: وهو ما استمر الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد اخرى.

الإيقاظ ص ٣٨

العام: لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر.

الإيقاظ ص ٣٩

العامي: هو كل من لا يتمكن من ادراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها فيجوز له بل يجب عليه التقليد. بدليل قوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ — سورة النحل الآية ٤٣ — ومثله العالم الذي لا يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب التقليد.

الإيقاظ ص ٧٩

ترشيح المستفيد ص ٤

العبارة: ما قصد به الافادة من لفظ أو غيره.

سلم المتعلم ص ٥٠ — ٥١

عبارته كذا: صيغة يقصد فيما بعد هذه العبارة ان يسوق الناقل المقرر العبارة المنقولة بنصها ولا يجوز تغيير شيء منها وإلا كان كاذباً، ومتى قال: قال فلان كان

بالخيار بين ان يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها.

الإيقاظ ص ٢٤

الفوائد المكية ص ٤٤

سلم المتعلم ص ٤٦

العراقيين: هم علماء المذهب الشافعي بالعراق الذين سلكوا طريق أبو حامد الاسفرائيني في تدوين الفروع والذين قال عنهم النووي: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه مستقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً». ومن أشهرهم أبو حسن الماوردي صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب الطبري والقاضي أبو علي البندنجي والمحامي وسليم الرازي. انظر مادة الخراسانيين.

المذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ص ٩ ، ١٠

المجموع ١١٢/١

العرف: هو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول وهو حجة.

الإيقاظ ص ٣٨

العصيان: مخالفة الأمر قصداً.

الإيقاظ ص ٣٨

العلة: المعرف للشيء.

الإيقاظ ص ٣٩

على الأوجه: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة الأصح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب.

الفوائد المكية ص ٤٢

سلم المتعلم ص ٤٥

على خلاف فيه: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة التبرؤ من النزاع لا من الحكم ومثلها صيغة: يحرم على نزاع فيه.

الإيقاظ ص ٥٧

على ما اقتضاه كلامهم: « ومثله هذا كلام فلان » ويقصد بهذه الصيغة في التحفة التبرؤ من القول والمعتمد مقابله، وقال السقاف في الفوائد: هذه صيغة تبريء كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه وهذا قليل وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد أي: إن كان وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف والمعتمد مافي مقابله أيضاً أي إن كان كما سبق نقله عن العليجي، وقال الكردي بالتوقف في صور الإطلاق، وقال لأنه لايلزم من تبريه اعتماد مقابله فينبغي حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمده فإن لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمدو متأخري أمتنا الشافعية فحرر ذلك.

الفوائد المكية ص ٤٢

سلم المتعلم ص ٤٥

الإيقاظ ص ٢٩

على ما اقتضاه إطلاقهم: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة على التبرؤ من الحكم والمعتمد مخالفة إطلاقهم.

الإيقاظ ص ٥٧

على ما شمله كلامهم: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة والنهاية والمغني وغيرها التبرؤ من القول أو إن القول مشكل كما ذكر ذلك ابن حجر في حاشية فتح الجواد ومحله حيث لم يبنه على تضعيفه أو ترجيحه وإلا أخرج عن كونه مشكلاً إلى ما حكم به عليه.

الإيقاظ ص ٥٨

الفوائد المكية ص ٤١

سلم المتعلم ص ٤٤

على مافيه: (ومثلها وفيه مافيه) فهو تضعيف له منه ومثاله في التحفة ما ذكره في ركن الشهد في موالاته، فإن لم يقل ذلك بل قال: وهو القياس أو نحوه، فهو ترجيح له منه، فإن حكى بعد قوله وهو القياس قولاً يناقض القياس فلا اعتماد عليه، فإن لم يحك ذلك بل استدرك عليه بلكن فهو ترجيح وذكر الصورتين في حمل المصحف مع الأمتعة وصورة الاستدراك ذكرها في التيمم فيما لو جرح في أعضاء التيمم ووضع الجيرة عليه بلا طهر. واستدراك الشيخ بلكن ليس ترجيحاً على إطلاقه فقد يستدرك بلكن لقوة يراها في كلام الروياني.

الإيقاظ ص ٦٢

على مقاله فلان: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة التبرؤ والاستشكال من القول والمعتمد مقابله. انظر مادة (على ماقتضاه كلامهم).

الإيقاظ ص ٢٩

الفوائد المكية ص ٤٢

سلم التعلم ص ٤٥

على المختار: انظر مادة الاختيار.

على المعتمد: صيغة تدل في التحفة على الأظهر من القولين أو الأقوال، وإذا قال على الأوجه مثلاً فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه.

الفوائد المكية ص ٤٢

سلم التعلم ص ٤٥

على نزاع فيه: انظر مادة على خلاف فيه.

على النص: « ومثله النص » النص أي المنصوص من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول فهو نص الامام الشافعي رضي الله عنه ونفعنا به، وسمى مقاله نصاً لأنه مرفوع القدر لتنصيب الامام عليه، من قولك: نصصت الحديث الى فلان اذا رفعته إليه، قال في المنهاج: وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رضي الله عنه ويكون هناك وجه أي مقابل له ضعيف أو قول مخرج. وقال في المغني بعد قوله: ضعيف أي

خلاف الراجح لا المصطلح عليه قبل ذلك وهو المذكور عند مادة الأصح أو الصحيح أو الأظهر أو المشهور، وقال الأسنوي: ويدل عليه قوله أو قول مخرج، فان القول المخرج ليس فيه تعريض بشيء من ذلك وعلى هذا القسم بيان مراتب الخلاف في القوة والضعف.

وكيفية التخريج كما قاله الرافعي في باب التيمم أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرَج والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرَج في هذه وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس. قال: ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية والمعنى أن في كل من الصورتين قولاً منصوصاً وآخر مخرجاً ثم الغالب في هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يُخرَج وفريق يمتنع ويستخرج فارقاً بين الصورتين ليستند إليه، والأصح إن القول المخرَج لا ينسب إلى الشافعي إلاً مقيداً لأنه ربما يذكرُ فرقاً ظاهراً لو روجع فيه.

ويستفاد من التعبير بالنص مسائل:

أ — الخلافية بمعنى أن مقابل النص يخالفه.

ب — الأرجحية بمعنى أن ما عبر فيه بالنص هو الراجح في المذهب.

ج — كون النص من أقوال الشافعي فقط.

د — أن مقابله ضعيف جداً لا يعمل به.

المجموع ١١١/١

الغاية القصوى ١١٧/١

الإيقاظ ص ٤٦

الفوائد ص ٤٦ — ٤٧

سلم المتعلم ص ٣٧

عليه العمل: صيغة يطلقها الشيخان وتدل على الترجيح، انظر مادة الشيخان.

الفوائد المكية ص ٤٥


سلم المتعلم ص ٤٨

العمدة: فاذا وُجد للمؤلف كلام في أحد مصنفاته وكلام في احدى فتاويه واختلف الكلام فالعمدة ما في مصنفه. واذا كان للمؤلف كلام في الباب وكلام آخر مخالف في غير الباب فالعمدة ما قاله في الباب. واذا كان للمؤلف كلام في مظنته وكلام مخالف في غير مظنته أي استطراداً فالعمدة ما في المظنة، واذا كان للشيخ ابن حجر كلام في التحفة وكلام في غيرها فالعمدة ما في التحفة لأنها آخر مصنفاته.

الإيقاظ ص ٢٩ و ٦٧

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المتعلم ص ٤٨



حرف الفاء

فإن قلت: صيغة تدل على قوة السؤال والجواب يكون بـ قلنا أو قلت. وقيل (فإن قلت) بالفاء فهو سؤال عن القريب وإن كان بالواو (وإن قلت) فهو سؤال للبعيد.

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المتعلم ص ٤٧

فإن قيل: صيغة تدل على أن السؤال الموجه ضعيف وجوابه يكون بصيغة أجيب ويقال.

سلم المتعلم: ٤٧

الفائدة: لغة: ما استفيد من علم أو مال.

اصطلاحاً: المسألة المرتبة على الفعل من حيث هي كذلك. وعُرِّفت بأنها كل نافع ديني أو دنيوي، ويقال هي حصول مهم يُؤثر في الفؤاد.

سلم المتعلم ص ٥٠

فتلبر: صيغة تدل على التقرير والتحقيق لما بعدها.

الفوائد المكية ٤٥

سلم المتعلم ٤٧

الفحوى: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة والنهاية والمغني وغيرها ما فهم مر الأحكام بطريق القطع وبالقتضى.

الفوائد المكية ص ١:

سلم المتعلم ص ١

الإيقاظ ص ٢

الفرض: ويرادفه الواجب والركن والمحتوم والمكتوب واللازم، وينقسم الى قسمين فرض كفاية وفرض عين، ففرض الكفاية اذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقي وفرض العين هو كل فرض تعين على كل مسلم بعينه.

ويفرق الشافعية بين الفرض والواجب في الحج، إذ الواجب ما يجبره دم، وأه انفرض في الحج فلا جبران له.

كتاب التعريفات ص ١٥

الفرع: لغة: ما انبنى على غيره ويقابله الأصل، واصطلاحاً: اسم لألفاء مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً.

سلم المتعلم ص ١

الفرق: ما أبدى معنى مناسباً للحكم في إحدى الصورتين غير مقصود في الأخرى.

سلم المتعلم ص ١

الفصل: لغة: هو الحاجز بين الشيئين. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً.

سلم المتعلم ص ١

فقط: هو من أسماء الأفعال بمعنى أنته وكثيراً ما يصدر بالفاء تزييناً للفظ وكأ: حواب شرط محذوف.

الإيقاظ ص ٦

فقه: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.

الترياق النافع ١/١

فليتأمل بإثبات الفاء: انظر مادة تأمل.

في أصل الروضة: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة والنهاية والمعني وغيرها عبارة النوي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز للرافعي. انظر: مادة الروضة.

في الجملة: انظر مادة بالجملة.

في حرمة نظر: هي صيغة تدل على أنهم لم يروا في الحكم نقلاً ومثلها في صحته نظر.

الإيقاظ ص ٣٤

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المتعلم ص ٤٥

فإرد: صيغة تدل على الاعتراض، وما اشتق منها وتستعمل لما لا يندفع له بزعم المعترض.

الفوائد ص ٤٤

السلم ص ٤٦

الإيقاظ ص ٢٦

في الروضة: انظر مادة الروضة.

في زوائد الروضة: يقصد بهذه الصيغة في التحفة والنهاية والمعني وغيرها بالزائد في الروضة عن لفظ العزيز للرافعي — انظر مادة الروضة.

في صحته نظر: انظر مادة: في حرمة نظر.

في قول أو وجه: وهي صيغة تدل على أن في المسألة خلافاً:

أ — بأن المسألة مختلف فيها ومتردد الخلاف بين القول والوجه أهو للشافعي أم للأصحاب؟

ب — ويستفاد أيضاً بأن القول والوجه ضعيفان.

ج — وكون مقابل القول الأظهر أو المشهور (انظر مادة أظهر ومشهور).

د — وكون مقابل الوجه الأصح والصحيح (انظر مادة أصح وصحيح).

سلم المتعلم ص ٣٩

في قول كذا:

أ — وهي صيغة تدل على أن في القول خلافاً.

ب — بأن الخلاف في المسألة في أقوالٍ للشافعي.

ج — بأن القول المروي في المسألة ضعيف.

د — بأن القول الواقع بعد في قول كذا ضعيف ومقابله الأظهر والمشهور والعمل به.

المغني ١٤/١

الإيقاظ ص ٤٦

الفوائد المكية ص ٤٧

سلم المتعلم ص ٣٣

في النفس منه شيء: صيغة تستخدم للرد.

سلم المتعلم ص ٤٨

فيه بحث: وهي صيغة تدل على ما فيه قوة سواء تحقق الجواب أم لا.

وقال السقاف في الفوائد: وفيه بحث معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو

ساد فيحمل عليه على المناسب للحمل.

الإيقاظ ص ٢٦

الفوائد المكية ص ٤٤ — ٤٥

سلم المتعلم ص ٤٦


فيه تساهل: انظر مادة التساهل.

فيه ما فيه: انظر مادة على ما فيه.

فيه نظر: صيغة تدل على أن القول أو الحكم ملازم للفساد.

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المتعلم ص ٤٧



حرف القاف

القاضي: ويقصد به في التحفة والنهاية والمغني وغيرها القاضي حسين بن محمد المروزي — انظر ترجمته في الملحق.

الإيقاظ ص ٣٢ — ٥٩

الفوائد المكية ص ٤١

سلم المتعلم ص ٤٤

القاضيان: ويقصد بهما في التحفة والنهاية والمغني وغيرها:

أ — الروياني: وهو عبد الواحد بن اسماعيل بن الروياني.

ب — الماوردي: وهو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.

انظر ترجمتهما في الملحق.

الإيقاظ ٣٢

الفوائد المكية ٤١

سلم المتعلم ٤٤

القاعدة: وهي أمر كلي ينطبق على جزئياته لمستفاد أحكامها منه، والأمثلة

الجزئيات التي تذكر لايضاح القواعد وإيصالها لفهم المستفيد. والشواهد الجزئيات

التي تستشهد بها في إثبات القواعد لكونها من التنزيل وكلام العرب الموثوق بعربيتهم

فهي أخص من الأمثلة.

وانظر للاستزادة مادة الضابط.

الإيقاظ ص ٢٦

سلم المتعلم ص ١٠

قال بعض العلماء: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة والنهاية والمغني وغيرها، النقل عن الإمام المعاصر ولا يذكرون اسمه والعلة في ذلك احتمال رجوعه عن قوله واذ مات صرحوا باسمه.

الإيقاظ ص ٤

الفوائد المكية ص ٤

سلم المتعلم ص ٦

قال بعضهم: وتدل هذه الصيغة عند ابن حجر على أنها أعم من قوله شارح إيراد المراد بعض العلماء سواء أكان شارحاً أم لا.

الإيقاظ ص ٩

قال فلان: تدل هذه الصيغة انه يجوز للنقل أن يسوق العبارة المنقولة بلفظها أو بمعناها لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها.

الإيقاظ ص ٢٤ — ٥

الفوائد المكية ص ٤

سلم المتعلم ص ٦

قاله فلان: إذا قال ابن حجر — قاله فلان — ونحوه ولم يكن جزم قبله أو بعد ما يخالفه فمعتمد.

الإيقاظ ص ٥

القانون: عبارة عن المعنى الكلي المنطبق على جزئياته عند تعرفها منه.

سلم المتعلم ص ١

قد يجب: انظر مادة إلا أن يجب.

قد يفرق: انظر مادة الا أن يفرق.

قد يقال: انظر مادة إن قيل له.

القديم: وهي صيغة تدل على مذهب الإمام الشافعي قبل دخوله مصر وأشهر رواه أربعة أحمد بن حنبل والزعفراني وأبو ثور والكرائسي.

والقديم ليس مذهباً للشافعي لأن المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للمتقدم منها إجماعاً حتى يجب على المجتهد الأخذ به كذلك المقلد مع المجتهد.

ويستفاد من التعبير بالقديم أيضاً الآتي:

أ — إن في المسألة خلافاً بين الجديد والقديم.

ب — إن القديم مرجوح والجديد راجح.

ج — كون الخلاف للشافعي، ويعبر عنه قولياً أي في أقوال الشافعي.

د — كون المقابل للقديم هو الجديد والعمل به.

والمسائل المختارة من المذهب القديم التي اختارها المجتهدون لقوة الدليل وتعد من المذهب وليست من أقوال الإمام فهي كالآتي:

١ — عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين.

٢ — عدم تنجس الماء الجاري إلا بالغير.

٣ — عدم النقض بلمس المحرم.

٤ — عدم اعتبار النصاب في الركاز القديم لا يعتبر.

٥ — تحريم أكل الجلد المدبوغ.

٦ — استحباب الثوب في أذان الصبح.

٧ — مقدار وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر.

٨ — استحباب تعجيل العشاء.

٩ — عدم نذب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين.

١٠ — استحباب الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية.

١١ — نذب الخط عند عدم الشاخص.

- ١٢ — كراهية تقليم أظافر الميت.
- ١٣ — قيام الولي عن الميت الذي عليه صوم.
- ١٤ — جواز اشتراط التحلل من الحج بالمرض.
- ١٥ — إجبار الشريك على العمارة ونحوه.
- ١٦ — جعل الصداق في يد الزوج مضموناً.
- ١٧ — مسألة الاستنجاة بالحجر فيما جاوز المخرج والقديم جوازه.
- ١٨ — المنفرد اذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة القديم جوازه.
- ١٩ — مسألة وطء المحرم بملك اليمين القديم انه يوجب الحد.

اختلاف الشافعية في عدد المسائل المختارة من المذهب القديم، قال بعضهم: ثلاث مسائل، وقال بعضهم أربع عشرة مسألة، وقال بعض آخر سبع عشرة مسألة، وقال كثيرون: هي عشرون مسألة، وقال آخرون: هي نحو نيف وثلاثين مسألة.

علة الإفتاء بالقديم: ان جماعة من المجتهدين في مذهب الشافعي ظهر لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً فأفتوا به غير ناسبين ذلك إلى الشافعي فمن مع رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفتى بها وإلاً فلا وجه لعلمه وفتواه على أن المسائل التي عدوها أكثرها فيها قول للشافعي جديد.

قول الشافعي في من نسب مسائل المذهب القديم له: (لا أجعل في حل من رواه عنى).

المجموع: ١٠٨/١ — ١٠٩

الغاية القصوى ١١٣/١

مغني المحتاج ١٣/١

الإيقاظ ص ٤٩ — ٥٠ — ٧٨ — ٧٩

الفوائد المكية ص ٤٧

سلم المتعلم ص ٣١

القضية: وهو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة ويرادفها المقتضى.

الإيقاظ ص ٢٢

الفوائد المكية ص ٤٤

سلم المتعلم ص ٤٦

قضيته كذا: وهذا لا يقتضي اعتاده لأمرين هما أولاً فلأن قضيته عليها ويحتمل أَرادها وان لا واما ثانياً فلأن سكوتهم عليها لا يقتضي أنهم يوافقونه عليها لو فرض أنه أَرادها ومن تأمل كلمات المؤلفين علم ذلك ولم يرتب فيه.

الإيقاظ ٣٤

قُلْتُ: وهي صيغة يكون الجواب عليها، قلنا أو قُلْتُ.

الفوائد المكية ص ٤٥

قُلْتُ: وهي كلمة يتبدى بها النووي على ما وجدته من زيادة على المحرر والأذكار ويختصها بكلمة «الله أعلم». وعبارة المغني: «إذا قلت في أولها وقلت في آخرها «الله أعلم» وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها، وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة.

وقال في سلم المتعلم: إن عبارة قلت والله أعلم، أوردتها النووي زيادة على المحرر مائة واثنين وثمانين عبارة، وسرد بعدها مسائل ثم قال: واعلم ان اختيارات الإمام النووي كلها ضعيفة من حيث المذهب، قوية من حيث الدليل إلا اختياراته في الروضة فانها بمعنى الصحيح أو الراجح إلا في اختياره عدم كراهته الشمس في الروضة فهو ضعيف من جهة المذهب، وقد يوجد منه التعبير في الروضة بالأصح وفي المنهاج بالصحيح في حكم واحد، وهذا منشأ اختلاف الاجتهاد في الأرجحية فعند التعارض يرجع الى تأمل المدرك ويوجد له في بعض كتبه التعبير بالأظهر وفي بعضها التعبير عن ذلك بالأصح. فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والأرجح

تدال على أنه أقوال لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي بخلاف نافية عنه.

المغني ١٤/١

سلم المتعلم ٤٠ — ٤٣

قول أو القول: وهي صيغة تدل على أنها من أقوال الإمام الشافعي، سواء في التقديم أو الجديد.

الغاية القصوى ١١٢/١

قول وقولان وأقوال: وهذه الصيغ الثلاث للإمام الشافعي سواء كان في القديم أو الجديد في مصطلحات الإمام النووي ومن تابعه من الشافعية.

سلم المتعلم ص ٢٧

قول مخرج: وهي صيغة تدل على أنها مستخرجة من نص الشافعي في نظير مسألة على حكم مخالف بأن ينقل بعض أصحابه نص كل إلى الأخرى فيجتمع في كل منصوصٌ ومخرجٌ ثم الرجحُ إما المخرج وإما المنصوص وإمّا تقرير النصين وتفرق وهو الأغلب ومنه النص في مُضغّة، قال القوابل لو بقيت لتصورت على نفضاء العدة بها لأن مدارها على تيقن براءة الرحم وقد وجدوا عدم حصول أمية لولد بها لأن مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد ذكر ذلك في التحفة. وقال شربيني: الأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي لأنه ربما لو رُوجع فيه ذكر حرفاً. قاله النووي في مقدمة المجموع شرح المهذب وفي الروضة في أحكام القضاء.

الإيقاظ ص ٤٨

قولان: وهي صيغة تدل على أن القولين للشافعي ويستفاد منه مسائل:

— الخلافية في المسألة وكون الخلاف قولاً للشافعي.

— أرجحية ما نصّ على أرجحيته منهما ومرجوحية الآخر.

— جملة ما في المنهاج من التعبير بالقولين إحدى وعشرون عبارة تقريباً.

سلم المتعلم ص ٣٦

القيد: هو ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع.

الابتهاج ص ٣

القيراط: هو مصطلح في المواريث وهو واحد من أربع وعشرين.

فتوحات الباعث ص ٢٥٣

تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث ص ١١٤

قيل: « ومثله قيل كذا » ويستفاد من هذه الصيغة ضعف مدلولها سواء كان بحتاً

أو جواباً فهي صيغة تمرىض وتقال لما فيه اختلاف وضعف ما قالوه. ويستفاد منها مسائل:

آ — بأن في المسألة خلافاً بين الأصحاب.

ب — بأن الخلاف في الوجوه لا الأقوال.

ج — بأن التعبير بقيل فيه تضعيف.

د — بأن مقابل قيل الأصح أو الصحيح.

انظر: مادة أصح وصحيح.

المغني ١/١٤

سلم المتعلم ص ٣٣

حرف الكاف

الكتاب: مصدر معناه لغة الضم والجمع. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من نعلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً.

سلم المتعلم ص ٤٩

كذا في أصل الروضة: انظر: مادة الروضة.

كذا قاله فلان: انظر: مادة على ما شمله كلامهم.

كذا قالوه: انظر: مادة على ما شمله كلامهم.

كذا — وكذا: ويستفاد من التعبير بـ كذا وكذا مسائل:

— بأن ما بعد هذه الكلمة مختلف فيه.

ب — فإن عبر بعد كذا أو وكذا بالأصح فمقابله الصحيح.

ح — وإذا عبر بعدها بالصحيح فمقابله ضعيف.

د — وإذا عبر بعدها بالأظهر فمقابله الظاهر.

هـ — وإذا عبر بعدها بالمشهور فمقابله الخفي.

وكل ما بعد كذا مرفوع على الغالب.

سلم المتعلم ص ٣٩

كما: صيغة تدل على معتمد ما بعدها إلا اذا نبهوا على التضعيف أو الترجيح.
وعن الشيخ محمد سعيد سنبل قال: إذا عبر الشيخ ابن حجر في التحفة بعلى
فمعناه غير مسلم، وإذا عبر بـ كما فهو مُرتضيه والشيخ الرملي مثله والظاهر أن هذا
اصطلاح لأهل المذهب.

ولارتباط كما ولكن، انظر مادة لكن للاستزادة.

الإيقاظ ص ٥٧

الفوائد المكية ص ٤٢

كما اقتضاه إطلاقهم أو كلامهم: هي صيغة تدل على معتمد الاقتضاء.
ولارتباط مادة: كما اقتضاه إطلاقهم أو كلامهم بمادة: على مقتضى كلامهم
وإطلاقهم انظر مادتهما للاستزادة.

الإيقاظ ص ٥٧ — ٦٥

كما اقتضاه كلامهم: انظر: مادة على مقتضى كلامهم.
كما ذكره الأذري: والمقصود به أنه لو قالوا نبه عليه الأذري مثلاً فالمراد أنه
معلوم من كلام الأصحاب. وإنما للأذري مثلاً التنبيه عليه أو مما ذكره الأذري مثلاً
فالمراد ان ذلك من عند نفسه. ذكر ذلك الشوبري في حاشيته على شرح المنهج عن
شيخه الزيادي.

الإيقاظ ص ٢٠

الفوائد المكية ص ٤٤

سلم المتعلم ص ٤٦

انظر ترجمة الأذري وكذا الشوبري في الملحق

كما قاله بعضهم: « ويرادفها كما اقتضاه كلامهم » وهذه الصيغة عند ابن حجر
فتارة يصرح باعتماده وتارة يصرح بضعفه والحكم واضح بالصحة أو الضعف.
وإن أطلق ذلك ولم ينبه على اعتماده ولا ضعفه فيكون ذلك معتمد التحفة.

الإيقاظ ص ٥٩

كما قاله جمع: « ويرادفها كما قاله فلان » وهي صيغة تدل على التقرير له، وقولهم على ما قاله فلان مثلاً صيغة تَبْرٌ واستشكال ويكون غالباً للتبرّي وقد يرد للاستشكال، وقولهم كذا قاله فلان للتبرّي.

الإيقاظ ص ٢٩

كما قاله فلان: انظر مادة كما قاله جمع.

حرف اللام

لا يبعد: « ويرادفها قيل ويقال ويمكن » وكلها صيغ تمريض تدل على ضعف مدخولها بحثاً كان أو جواباً. وللإستزادة انظر مادة قيل.

الإيقاظ ص ٢٦

الفوائد المكية ص ٤٤

سلم المتعلم ص ٤٦

لا يبعد كذا: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة والنهاية والمغني وغيرها الاحتمال.

الفوائد المكية ص ٤١

لا يجوز: سئل الرَّملي عن إطلاق نفي الجواز بصيغة لا يجوز. فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية.

الإيقاظ ص ٣٥

الفوائد المكية ص ٤٥ — ٤٦

لا يقال: وهي عبارة تدل على أن السؤال الموجه أضعف من الضعيف وجوابه يكون بصيغة لأننا نقول.

سلم المتعلم ص ٤٧

لا ينبغي: صيغة تستعمل للتحريم أو للكراهة.

الفوائد المكية ص ٤٦

سلم المتعلم ص ٤٨

اللطيفة: هي طائفة من الكلام إذا كان تأثيرها في النفس يورث نوعاً من الانبساط.

سلم المتعلم ص ٥٠

لقاتل: هذه صيغة تدل على أن السؤال الموجه أقوى وجوابه يكون بلفظ أقول أو تقول بإعانة سائر العلماء وقال في الإيقاظ: وتأتي أيضاً للقول أو الحكم الذي فيه ضعف ضعيف.

الإيقاظ ص ٢٦

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المتعلم ص ٤٧

لك أن تجيب: انظر مادة: إلا أن يجاب.

لك ردّه: صيغة تدل على الرد: ويرادفها — يمكن رده —.

الإيقاظ ص ٢٩

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المتعلم ص ٤٧

لكان قريباً: انظر مادة أقرب.

لكن: تدل هذه اللفظة على أن ما بعدها هو المعتمد إلا إذا نبهوا على التضعيف أو الترجيح فإن جمع بين: كما — ولكن — فنقل السقاف عن الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عبيد المصري عن شيخه الشوبري أن اصطلاح التحفة أن ما بعد كما، هو المعتمد عنده وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد لكن في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها « كما » وإلا فهو المعتمد عندهما وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد كما، إلا إن قال: لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا، فهو المعتمد. قال السقاف: وعندي

أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائر صيغ الترجيح — كهما — ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه لكن إن كان تقييداً لمسألة بلفظ كما فما قبل لكن هو المعتمد — وإن لم يكن لفظ « كما » فما بعد لكن هو المعتمد.

ثم قال السقاف: وهو يؤيد ما سبق عن شيخنا الشيخ محمد سعيد وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم في حواشي التحفة عن مشايخه الأجلاء أنهم تتبعوا كلام الشارح فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد لكن إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد، لكن رأيت نقلاً عن تقرير البشبيشي في درسه أن ما بعد لكن في التحفة هو المعتمد سواء كان قبلها كما — أو غيره. إلا أن يُقال هو المعتمد عنده لا عند الشارح.

الإيقاظ ص ٥٧ — ٦٥

الفوائد المكية ص ٤٢

سلم المتعلم ص ٤٤

لم أعر عليه: صيغة تدل على الاستغراب.

سلم المتعلم ص ٤٨

لم نر فيه نقلاً: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة والنهاية والمغني وغيرها النقل الخاص، وقد قال إمام الحرمين لا تكاد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه.

الإيقاظ ص ٢٢

سلم المتعلم ص ٤٥

لم يبعد: انظر مادة: أقرب.

لو: انظر مادة: أو.

لو قيل بالحرمة لم يبعد: ويقصد بهذه الصيغة في التحفة أن الحرمة هي القرية للناظر فيكون معتمداً.

الإيقاظ ص ٥٧

لو قيل كذا: انظر مادة: أقرب.

ليس ببعيد: انظر مادة: أقرب.

ليس شيء: وهي صيغة تستعمل لتأكيد الضعيف أي: إن الحكم أو القول ضعيف جداً.

سلم المتعلم ص ٤٨



حرف الميم

المُوَوَّل: مشتق من التأويل وهو إحالة الظاهر على المحتمل المرجوح.

الإيقاظ ص ٣٩

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم.

البحر المحيط ٣١١/١

المباح: هو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهم باقتضاء مدح أو ذم.

البحر المحيط ٢٧٥/١

التأخرون: هم من بعد الأربعمائة، وأما وقت ابن حجر وقبله فهم بعد الشيخين فهم من المتأخرين.

الفوائد المكية ص ٤٦

سلم المتعلم ص ٤٨

المجاز: لفظ مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة.

الإيقاظ ص ٣٨

المجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الحكم الشرعي، والمجتهدون خمسة أصناف:

١ — المجتهد المطلق.

٢ — المجتهد المنتسب.

٣ — مجتهد المذهب.

٤ — مجتهد الفتوى والترجيح.

٥ — الحافظ للمذهب المقتي به.

المجموع ٧٥/١ — ٧٧

الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص ١٦

الإيقاظ ٧٧

مجتهد الفتوى والترجيح: وهو النوع الرابع من أنواع المجتهدين، وهم الطبقة التي تلي أصحاب الوجوه، الذين لم يصلوا درجتهم في حفظ المذهب، والتمرس بأصوله وقواعده، والارتياض في الاستنباط، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ووسائله. إلا أنه لا بد أن يكون المجتهد في هذه المرتبة فقيه النفس، حافظاً للمذهب عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم، مدركاً لتعليقاتهم وأدلتهم، متمرساً بأدلة المذهب، متمكناً من تحرير المسائل وتقريرها وترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر وتزيف المضعيف منها.

ومن أمثالهم الماوردي وأبو الطيب الطبري وإمام الحرمين والشيرازي والرويانى، ويلحق بهم الرافعي والنووي.

المجموع ٧٣/١

الإيقاظ ص ٧٧ — ٧٩

الاجتهاد ص ٤٨

مجتهد المذهب: وهو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المنتسب، إلا أنه بلغ في العلم مبلغاً يؤهله أن ينظر في الوقائع، ويخرجها على نصوص إمامه، بعد معرفته بعلمها، ووقوفه على حقيقتها.

وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخله تحت عمومه، أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده.

وقد يقوم باستنباط الأحكام الشرعية مباشرة من نصوص الشرع مُقَيِّداً بقواعد إمامه الأصولية وملتزمًا لها، كما يفعل المجتهد المنتسب وتسمى أقوال مجتهد المذهب عندنا بالوجوه. ومجتهدو المذهب عند الشافعية (أصحاب الوجوه) لهم عدة أنواع فمنهم: المقلِّ الذي لا تعرف له إلا الأقوال اليسيرة كأبي بكر السالوس وأبي عبد الرحمن القرزاز وغيرهم. ومنهم الكثير كابن سُرَيْج، والقفال، وأبي اسحق المروزي.

المجموع ٧٢/١ — ٩٦

الإيقاظ ص ٧٧ — ٧٩

الاجتهاد ص ٤٠ — ٤٧

المجتهد المطلق: وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل والتجريح للرواة، وغير ذلك من شروط الاجتهاد، يضع الأسس العامة للاجتهاد، ويمهد القواعد، ويوجه الأدلة، لا ينتسب الى أحد ولا يقلد أحداً. ولئن وافق في قاعدته قاعدة غيره، أو وافق فرعه فرع غيره، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد، لا من قبيل التقليد. وهذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبوعين في القرون الأولى كالإمام زيد، والإمام مالك، والإمام جعفر، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم من أئمة الاجتهاد المطلق رضي الله عنهم وأرضاهم.

المجموع ٧٢/١ — ٩٦

الإيقاظ ص ٧٧ — ٧٩

الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص ١٧

المجتهد المنتسب: هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق بالأخذ من الكتاب والسنة إلا أنه لم يصل للدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به وهو يُخَرَّجُ الأحكامَ على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. قال ابن الصلاح: فهو لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله لانصافه بصفة المستقل.

وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، وقد يوافق الإمام، وقد يخالفه، فإن وافقه في اجتهاده كان من قبيل الاتفاق في الآراء لا من قبيل التقليد.

وإن خالفه كان خلافه لما رجح عنده من الأدلة والاستنباط وكثيراً ما يخالفه. فهذا يأخذ أحكام المسائل من نصوص الشرع بعد نظره فيها، لا من أقوال الإمام، قال النووي: ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل به والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

ومن هؤلاء المجتهلين المتسيين: محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وزفر بن الهذيل من الحنفية.

ومن المالكية: عبد الرحمن بن القاسم المصري وأشهب بن عبد العزيز العامري. ومن الحنابلة: عمر بن الحسين الحُرقي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالحلّال.

ومن الشافعية: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري ومحمد بن خزيمة.

المجموع ٧١/١

الإيقاظ ص ٧٩

الاجتهاد ص ٣٧

الفوائد المكية ص ٣٩

المحال: هو ما اقتضى الفساد من كل وجه كاجتماع الحركة والسكون في محل واحد.

الإيقاظ ص ٣٨ و ٧٧

مَحْتَمِلٌ: هو ما لم تتضح دلالته، فإنَّ ضبطه بفتح الميم الثاني فهو مشعر لترجيح لأنه بمعنى قريب وإن ضبطه بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذي احتمال أي قابل للحمل والتأويل فإن لم يضبطه بشيء منهما فلا بد أن تُراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم العليجي في كتابه

تذكرة الإخوان ما نصه: وأقول والذي يظهر إنَّ هذا إذا لم يقع بعد أسباب الترجيح
كلفظ « كما » — مثلاً. أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما إذا وقع بعد أسباب
التضعيف يتعين الكسر.

الإيقاظ ص ٢٨ و ٣٩

الفوائد المكية ص ٤٣

سلم المتعلم ص ٤٥

المُحْتَمَل: هو ما لم تتضح دلالاته.

الإيقاظ ص ٣٩

المُحَدِّث: هو من تحمل روايته وأَعْتَبِيْ بديريته.

الإيقاظ ص ٧٠

مُحْصَل الكلام: صيغة تستخدم للإجمال بعد التفصيل.

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المتعلم ص ٤٧

محصله: انظر مادة تحريره.

المحظور: المحظور لغة: الممنوع، واصطلاحاً: ما يثاب تاركه امتثالاً ويستحق
فاعله العقاب كالزنى والسرقة ويسمى جرماً ومعصية وذنباً وحجراً.

تسهيل الوصول ص ١٠

المختار: « صيغة تدل على القول الراجح » فهو لما يختاره قائله من جهة الدليل،
وعبارة التحقيق للإمام النووي: ما هي، ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان
الصحيح الصريح يؤيده قلت المختار كذا، فيكون المختار تصريحاً بأن الراجح ذليلاً
وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه.

وتبعه على ذلك المتأخرون ومحل ذلك في غير الروضة أمّا في الروضة فقد عبر فيها
بالمختار ولم يثبت على أنه مختار من حيث الدليل يكون مراده انه مختار من حيث
المذهب فتنبه له.

وفي المهمات للأسنوي: أن المختار في الروضة بمعنى الصحيح والراجح ونحو ذلك.
وقال العليجي عن شيخه:

إن الاختيار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد أي على
القول انه يتحرى، وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب فحينئذ يكون
حرجاً عن المذهب ولا يعول عليه.

وأما المختار الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه
المصطلح.

الإيقاظ ص ٢٢ — ٢٣

الفوائد المكية ص ٤٣

المدارك: ومعناها الأدلة.

الابتهاج ص ٣

المدلول: ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به.

الإيقاظ ص ٣٨

المذهب: حين يعبر بالمذهب فيحتمل أن يكون من أقوال الشافعي أو من أوجه
الأصحاب أو مما ركب منهما، أي الأقوال والأوجه، وقد يعبر في بعض المسائل
بشخص وفي بعضها بفي قول أو وجه وقد يعبر لما فيه خلاف بقوله كذا.

قال النووي حيث أقول المذهب فمن الطريقتين أو الطرق وهي اختلاف
لأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن
نقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب، إما طريق
نقطع (أي يحكون انه لا نص سواه) أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف

وما قيل من أن مراد النووي طريقة القطع وأنه الأغلب ممنوع.

وإن قال الأسنوي والزرکشي إن الغالب في المسألة ذات الطريقتين أن يكون
صحيح فيها ما يوافق طريقة القطع.

وقال الأسنوي أيضاً: علم أن مدلول هذا الكلام أو المقتى به هو ما عبر عنه بالمذهب، وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف وكون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه له لأنه لا اصطلاح له فيه، ولا استقراء أيضاً يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه بل الراجح تارة يكون طريقه القطع وتارة طريقه الخلاف.

ويستفاد من التعبير بالمذهب مسائل:

أ — الخلافية: أي أن في المسألة خلافاً.

ب — الأرجحية: أي وعبر فيه بالمذهب هو الراجح.

ج — كون الخلاف بين الأصحاب: أي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه وبعضهم يحكي القطع بالذكر وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً للشافعي، ويحكي بعضهم وجوهاً للأصحاب وغير ذلك، فيعبر النووي بذلك بالمذهب.

د — مرجوحية المقابل أي أن المقابل للمذهب مرجوح لا يعمل به.

المجموع ١٠٧/١

الغاية القصوى ١١٩/١

المغني ١٢/١

الإيقاظ ص ٤٧

الفوائد المكية ص ٤٦

سلم المتعلم ص ٣٣

المسألة: وهي لغة: السؤال، واصطلاحاً: مطلوب خبري يرهن عليه في العلم كما في قولنا الوتر مندوب، فثبوت النذب للوتر مطلوب خبري يرهن عليه في العلم.

سلم المتعلم ص ٤٩

المستحب: انظر مادة سنة.

المسموع: صيغة يعبر بها للمرادف المساوي له من كل وجه لا غير.

الإيقاظ ص ١٥

المشروع: ما أظهره الشرع.

الإيقاظ ص ٣٧

المشهور: والتعبير بالمشهور أو الأشهر يدل على أن القول أو الأقوال من أقوال الإمام الشافعي من الجديد أو من القديم.

والتعبير بالمشهور يشعر بخفاء مقابله وغرابته لضعف مدركه فيقصر عن مرتبة مقابل الأظهر.

والمشهور أقوى من الأظهر مدركاً، وإن مقابل الأظهر أقوى من مقابل المشهور في المنرك.

ويجوز تقليد مقابله في حق النفس لا قضاءً مطلقاً إذا لم يكن القاضي من أهل ترجيح ولا في إفتاء مع إطلاق نسبه الى مذهب الشافعي إلا لمن أفتى على طريقته التعريف بحاله، وإنه يجوز للقاضي تقليده بالنسبة للعمل به فغير ممتنع.

وأما قول التحفة: لا يجوز العمل به فيحمل على من أراد العمل بالراجح كما نصو عليه أو في إفتاء أو قضاء على ما سبق. والمشهور أقوى من الأظهر. وقيل: إن مقابله لا يجوز العمل به.

مغنى المحتاج ٢/١

الإيقاظ ص ٤

الفوائد المكية ص ٦

سلم المتعلم ص ٢

المطلق: هو ما دل على الماهية بلا قيد.

الإيقاظ ص ٨

المعتمد: اتفق علماء الشافعية على أن المعتمد في المذهب الشافعي ما اتفق عليه الشيخان — الرافعي والنووي — فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي. إلا إن وُجا

لرافعي ترجيح دون النووي فهو المعتمد. وإن لم يتعرض الشيخان للحكم فالكتب المقدمة على الشيخين لا يعتمد على شيء منها إلا بعد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب. قال الشهاب وابن حجر وغيرهما من متأخري الشافعية: قد أجمع المحققون على أن الكتب المقدمة على الشيخين إمامي المذهب الرافعي والنوّوي لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحري حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي، ثم قالوا هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما. فإن تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون إن المعتمد ما اتفقا عليه فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي. وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح.

قال الكردي: فإن تحالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد التحقيق للمجموع، فالنتقيح، فالروضة، فالنهاج ونحو فتاواه، فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته، فإن اتفق المتأخرون على أن ما قاله سهواً فلا يكون حينئذ معتمداً لكنه نادر جداً وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما، وبينوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم، ثم إن لم يكن للشيخين ترجيح فإن كان المقتي من أهل الترجيح في المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم وإن ترجح عنده لأنه إنما يُسأل عن الراجح في المذهب لا عن الراجح عنده، إلا إن نبه على ضعفه وأنه يجوز تقليده للعمل به حيث قال كذلك فلا بأس به وإن لم يكن من أهل الترجيح وهم الموجودون اليوم فاختلف فيهم وذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ الرملي في كتبه خصوصاً في نهايته لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغت صحتها إلى حد التواتر، وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان واليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه بل في تحفته لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة ثم فتح الجواد ثم الإمداد ثم شرح العباب ثم فتاويه.

أما إذا لم يتعرض الرملي وابن حجر لمسألة من المسائل ففتى بكلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزيادي، ثم بكلام ابن قاسم، ثم عميرة، ثم الشيرازي، ثم الحلبي، ثم الشوبري، ثم العناني ما لم يخالفوا أصل المذهب، وإن تخالف تخير المفتي القاصر عن رتبة الترجيح بينهما ولا تجوز الفتوى عن الشافعية بما يخالف كتب ابن حجر والرملي.

انظر للزيادة في ترشيح المستفيدين ٤ — ٦

الإيقاظ ص ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٣

سلم المعلم ص ٤٣

مع ضعف فيه: قد يقال لما فيه ضعف شديد. انظر مادة « إن قيل ».

المعنى كذا: تدل هذه الصيغة على أن المراد به التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه.

الإيقاظ ص ٢٥

سلم المعلم ص ٤٦

المفتي: هو الفقيه. قال الصيرفي: وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جُمِلَ عموم القرآن وخصوصه، وناسِخُه ومنسوخه، وكذلك في السنن ولاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها. فمن بلغ هذه المرتبة سموه هذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استُفتي.

وقال ابن السمعاني: المفتي من استكمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد، والعدالة، ونكف عن الترخيص. والتساهل. وللمتساهل حالتان: (إحداهما) أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتي. (والثانية) أن يتساهل في طلب ترخيص وتأول الشبه، فهذا متجاوز في دينه، وهو آثم من الأول. فأما إذا علم المفتي حساً من العلم بدلائله وأصوله وقصّر فيما سواه، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يفتي في غيره. وهل يجوز له أن يفتي فيه؟ قيل: نعم، لإحاطته بأصوله ودلائله. ومنعه الاكثرون لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجاً لا يتحقق

أحكام بعضها الا بعد الإشراف على جميعها.

وتجوز ابن الصباغ فجوزة في الفرائض دون غيره، لأن الفرائض لا تبنى على غيرها، بخلاف ما عداها من الأحكام وانها يرتبط بعضها ببعض، وهو حسن. وسواء القاضي وغيره. وقيل: لا يفتي القاضي في المعاملات. وقال ابن السمعاني: ويلزم الحاكم من الاستظهار في الاجتهاد أكثر مما يلزم المفتي، وفي فتوى المرأة وجهان حكاهما ابن القطان عن بعض أصحابنا (قال): وخصهما بما عدا أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم. والمشهور أن الذكورة لا تشرط، ولا يلزم عليه كون الحكم لا تتولاه امرأة لأنها لا تلي الإمامة فلا تلي الحكم. قال ابن القطان: وهذا التخريج غلط، بل الصواب: القطع بالجواز.

والمستفتى: من ليس بفقير.

ثم إن قلنا بتجزؤ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتياً بالنسبة الى أمر مستفتياً بالنسبة الى الآخر، وإن قلنا بالمنع فالمفتي: من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتى: من لا يعرف جميعها.

مسألة: المجتهد يجوز له الافتاء. وأما المقلد، فقال أبو الحسين البصري وغيره: ليس له الافتاء مطلقاً. وجوزة قوم مطلقاً إذا عرف المسألة بدليلها. فذهب الأكثرون الى أنه إن تحرى مذهب ذلك المجتهد، واطلع على مأخذه، وكان أهلاً للنظر والتفريع على قواعده جازت له الفتوى، وإلا فلا. ونقله القاضي الحسين عن القفال. قال القاضي: وله أن يخرج على أصوله وإن لم يجد له تلك الواقعة.

قال الروياني: وأصل الخلاف أن تقليد المستفتى — هل هو لذلك المفتي، أو لذلك الميت، أي صاحب المذهب؟ وفيه وجهان. فإن قلنا: «للميت» فله أن يفتي، فإن قلنا: «للمفتي» فليس له ذلك، لأنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين. وقال العلامة مجد الدين بن دقيق العيد في «التلخيص»: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي الى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم. فالمختار ان الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا

كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام. ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده. وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا. هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كنَّ يرجعن في أحكام الحيض وغيره الى ما يخبر به أزواجهن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وكذلك فعل علي رضي الله عنه حين أرسل المقداد في قصة المذي. وفي مسألتنا أظهر، فإن مراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذ ذاك ممكنة، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة. وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم.

وقال آخرون: إن عدم المجتهد جاز له الإفتاء، وإلا فلا. وقيل: يجوز لمقلد الحي أن يفتي بما شافهه به أو ينقله إليه موثوق بقوله، أو وجده مكتوباً في كتاب معتمد عليه. ولا يجوز له تقليد الميت. وجعل القاضي في «مختصر التقریب» الخلاف في العالم (قال): وأجمعوا على أنه لا يحل لمن شدًا شيئاً من العلم أن يفتي.

قال الماوردي والرويانى: إذا علم العامي حكم الحادثة ودليلها، فهل له أن يفتي بغيره؟ فيه أوجه، ثالثها: إن كان الدليل نصاً من كتاب أو سنة جاز، وإن كان نظراً واستنباطاً لم يجوز (قال): والأصح: أنه لا يجوز مطلقاً، لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها أقوى منها.

وقال الجويني في «شرح الرسالة»: من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقبس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى به لا يجوز. وكان القفال يقول انه يجوز ذلك اذا كان يحكي مذهب صاحب المذهب، لأنه يقلد صاحب المذهب وقوله، ولهذا كان يقول أحياناً: لو اجتهدت وأدى إجتهداي الى مذهب أبي حنيفة فأقول: «مذهب الشافعي كذا، ولكن أقول بمذهب أبي حنيفة» لأنه جاء ليعلم ويستفتي عن مذهب الشافعي فلا بد أن أعرفه بأنني أفتي بغيره. قال الشيخ أبو محمد: وهذا ليس بصحيح، واختار الأستاذ

أبو إسحاق خلافة، ونصُّ الشافعي يدل عليه. وذلك انه إذا لم يكن عالماً بمعانيه فيكون حاكياً مذهب الغير، ومن حكى مذهب الغير — والغير ميت — لا يلزمه القبول، لأنه لو كان حياً وأخبره عنه بفتواه أو مذهبه في زمان لا يجوز له أن يقلده ويقبله، كما أن اجتهاد المفتي يتغير في كل زمان ولهذا قلنا: إنه لا يجوز لعامي أن يعمل بفتوى مضت لعامي مثله. فإن قلت: أليس خلافة لا يموت بموته فدل على بقاء مذهبه؟ قلنا: كما زعمتم، لكن هذا الرجل لم يقلده قول هذا الرجل بأن الأمر فيه كيت وكيت، فينبغي أن يكون عالماً بمصادره وموارده. ويدل على فساد ما قاله أنه لو صحت فتواه من غير معرفة حقيقة معناه لجاز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي. ويلزمه مثله. ولجاز أن يقول: هو مقلد صاحب المقالة. ولكن اتفق القائلون به على الامتناع من هذا. أما إذا أفتى بمذهب غيره فإن كان متبحراً فيه جاز، وإلا فلا.

(قال): وكان ابن سريج يفتي أحياناً بمذهب مالك، وكان متبحراً، لأنه حكى أن أصحاب مالك كانوا يأتونه بمسائل يسألونه إخراجها على أصل مالك فيستخرجها على أصله فدل على أنه من كان بهذه الصفة يجوز وإلا فيمتنع. وهكذا كل من كان في مذهب نفسه لا يعرف إلا يسيراً ليس له أن يفتي. (قال):

والعلوم أنواع:

أولها — الفقه: وهو فن على حدة، فمن بلغ فيه غاية ما وصفناه فله أن يفتي، وإن لم يكن معه من أصول التوحيد إلا ما لا بد من اعتقاده ليصح إيمانه.

وثانيها — علم أصول الفقه، وما زال الأستاذ أبو إسحاق يقول: هو علم بين علمين، لا يقوى الفقه دونه، ولا يقوى هو دون أصول التوحيد، فكأنه فرع لأحدهما أصل للآخر. فيخرج من هذا أنا لا نقول: أصول الفقه من جنسه حتى لا بد من ضمه إليه، لكن لا يقوى دليله دونه.

وثالثها — تفسير القرآن: وكل ما تتعلق به الأحكام فليس ذلك من شأن المفسر،

بل من وظيفة الفقهاء والعلماء. وما يتعلق بالوعظ والقصاص والوعد والوعيد فيقبل من المفسرين.

والرابع — سنن الرسول لا يقبل من المحدثين ما يتعلق بالأحكام، لأنه يحتاج الى جمع وترتيب، وتخصيص وتعميم وهم لا يهتدون إليه.

تنبيه: وأضفت هذا المبحث بطوله لأهمية الموضوع ولاستخفاف الناس وكل من قرأ شيئاً في الشريعة بالفتيا لأن هذا المبحث يُبين من يحق له الفتيا ومن لا يحق له الفتيا، ونقلته عن هذا المرجع الكبير الذي نقل عن أعلام العلماء وأئمتهم. فالله ينفع به طالب العلم ويهدي كل من تسور على العلم واستخف به: المؤلف.

البحر المحيط ٣٠٥/٦ — ٣٠٨

المجموع ٧٢/١ — ٩٦

المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة وقال في كتاب التعارض والترجيح: وهو المعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق والتلفظ بل في محل السكوت.

وقال الزركشي: المفهوم هو بيان حكم السكوت بدلالة لفظ المنطوق.

وقال السقاف: المفهوم لا يرد الصريح.

الإيقاظ ص ٣٩

التعارض والترجيح ص ٢٠٩

البحر المحيط ٥/٤

الفوائد المكية ٤٥

المقتضى أو القضية: صيغة تدل على الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة كما

أفتى به العلامة عبد الله الزمزمي.

الإيقاظ ص ٢٢

الفوائد المكية ص ٤٤

سلم المتعلم ص ٤٦

المقدمة: وهي مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها أم لا.

سلم المتعلم ص ٥٠

المكروه: هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

نهاية السؤل ٧٩/١

الملازمة: كون الحكم مقتضياً لآخر والأول هو الملزوم والثاني هو اللازم.

الإيقاظ ص ٣٩

ملخصاً: وهي صيغة تدل على أن الناقل يأتي من الألفاظ المنقولة بما هو المقصود، وليس بنصها..

الإيقاظ ٢٥

الفوائد المكية ٤٤

سلم المتعلم ٤٦

الناقضة: المناقضة لغة: إبطال أحد الشئيين بالآخر، واصطلاحاً: منع بعض مقدمات الدليل أو كلها مفصلة.

الإيقاظ ص ٣٩

المدوب: انظر مادة سنّة.

المنصوص: ويختلف مقصود التعبير بالمنصوص عن التعبير بالنص: فالنص نص الشافعي. وأما المنصوص ويعني به الراجع عند النووي من نص الشافعي، ويستفاد من التعبير بالمنصوص مسائل:

أ — الخلافية: يعني أن في المسألة خلافاً مذكوراً.

ب — الأرجحية بمعنى أن ما عبر فيه بالمنصوص هو الراجع.

ج — كون المنصوص عليه هو إما قول الشافعي أو نص له أو وجه للأصحاب.

د — كون مقابله ضعيف لا يعمل به.

سلم المتعلم ص ٣٧

المنطوق: هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، مثل زيد والأسد.

إرشاد الفحول ص ١٧٨

الإيقاظ ص ٣٨

المقول: هو الذي لا يردده النظر.

الإيقاظ ص ٣٠

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المتعلم ص ٤٨

المُولَّدات: وهي الأبحاث المُولَّدة من نصوص ابن حجر والرَّملي وأضرابهم اذا خاض فيها أمثالهم من معاصريهم ومن بعدهم وقرروها تكون كَمُولَّدات من ذكر.

قال الشيخ علي باكثير بعد نقله عن والده ذلك والإجماع الفعلي في وقت السابق ذكرهم ومن بعدهم على قبول أقوالهم في فتاويهم والأخذ بها في مصنفاتهم عبادة ومعاملة وغير ذلك من غير تكير، وذلك شاهد على أنهم عالمون باتصافهم بالأهلية نلأخذ بأقوالهم بحشاً وترجيحاً وإخبارهم عن أنفسهم ضمناً بها للعلم بعد التهم الحاملة لهم على أن لا يقدموا على ذلك بغير أهلية وتجاذبهم وتنازعهم واختلافهم وتناظرهم في الجواب وتشديد بعضهم التكير على بعض من غير أن يقدح أحد منهم ولا من غيرهم في أهليتهم أعظم شاهد على تأهلهم.

وقال الأشخر في حق الأزرعي ومن وافقه في المسألة والقائلون باعتماد المُولَّد أئمة،

وفيما قالوه نوع قوة ويجوز تقليدهم في ذلك. وفي ذلك فوائد نفيسة منها:

أ — أن هؤلاء المختارين ممن يجوز تقليدهم والمعلوم أنه لا يجوز تقليد من ليس من أهل الاجتهاد ولو في المذهب. فأفاد أنهم مجتهدون.

ب — أن أبحاث المتأخرين لهم ولأمثالهم في المولّدات معتبرة ما لم يردّها منقول.

وقال السيوطي في ما نقله عن التّاج السبكي: وهو ما صورته غالب مسائل

الأقدمين مولدات إلا أن خوضهم فيها صيرها منقولة لنا ومولدات هؤلاء أي كابن
الرفعة ووالده التقي السبكي لم تظهر بعد وقد يتأدى عليه الزمان فتصير الى بعد
منقولة كما صارت مولدات أولئك إلينا .

وقال الشيخ علي باكثر المذكور سابقاً: وبه يعلم أن مولدات من ذكر أي من
التأخرين لهم حكم المنقول الآن، وقال أيضاً في المولدات: الإطباق حاصل على
اعتبار أقوال الأئمة الذين بعد الشيخين ترجيحاً في المنقول والمبحوث وعلى ذلك مبنى
مصنفاتهم وشرحهم وحواشيهم وفتاويهم من غير تكبير.

/ الإيقاظ ص ٧٥ — ٧٦

حرف النون

نبه عليه الأزرعي: فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأزرعي مثلاً
التنبيه عليه، أو كما ذكره الأزرعي مثلاً فالمراد أن ذلك من عند نفسه ذكر ذلك
الشوبري عن شيخه الزبادي.

الإيقاظ ص ٢٠

الفوائد المكية ص ٤٤

سلم المتعلم ص ٤٥

النَّص: انظر مادتي: على النص والمنصوص.

نص عليه: انظر مادتي: على النص والمنصوص.

النظر: فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد ظن، والنظر لا يرد المنقول والمفهوم لا يرد
الصريح.

البحر المحيط ٤٢/١

الإيقاظ ص ٣٧

الفوائد ص ٤٥

النفل: انظر مادة السنة.

التقض: تحلف المدلول أو الحكم عن الدليل أو العلة.

الإيقاظ ص ٣٩

نقله فلان عن فلان: انظر مادة: حكاة فلان عن فلان.
النقيضان: أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان.

الإيقاظ ص ٣٨

النكتة: طائفة من الكلام منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب. وفي
المصباح: والنكتة هي اللطيفة المستخرجة بالفكر المؤثرة في القلب.. من نكت الأرض
نكتاً إذا أثر فيها بنحو قضيب.

كتاب التعريفات ص ٢٤٦

سلم المتعلم ص ٥٠



حرف الهاء

هذا كلام فلان: انظر مادة: على ما اقتضاه كلامهم.
هذا المجزوم به: انظر مادة: اتفقوا.
هذا لا خلاف فيه: انظر مادة: اتفقوا.
هذا مجمع عليه: وهي صيغة تدل على ما أجمع عليه الأئمة.

الإيقاظ ص ٣٤

الفوائد المكية ص ٤٥

سلم المعلم ص ٤٨

هو القياس: أو نحوه فهو ترجيح له من ابن حجر، فإن حكى ابن حجر بعد قوله وهو القياس قولاً يناقض القياس فلا اعتماد عليه، فإن لم يحك ذلك بل استدرك عليه بلكن فهو ترجيح، وذكر الصورتين في حمل المصحف مع الأمتعة وصورة الاستدراك ذكرها في التيمم فيما لو جرح في أعضاء التيمم ووضع الجبيرة عليها بلا طهر، واستدراك الشيخ بلكن ليس ترجيحاً على إطلاقه فقد استدرك بلكن لقوة يراها في كلام الروياني.

الإيقاظ ص ٦٢

الهوى: وهو ميل القلب الى ما يستلذ به.

الإيقاظ ص ٣٧

حرف الواو

الواجب: « ويرادفه الفرض والركن وهو ما يثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب » تقسيماً للواجب:

لِلوَاجِبِ تَقْسِيمَاتٌ ثَلَاثٌ:

الأول: ينقسم بحسب فاعله الى فرض عين وفرض كفاية:

آ — فرض عين: ويكون مطلوباً من كل فرد بعينه كالصلوات الخمس.

ب — فرض كفاية: ويكتفى فيه بفعل البعض كصلاة الجنازة.

الثاني: ينقسم بحسب وقته المحدد له الى مضيق وموسع:

آ — المضيق: ما كان الوقت المحدد لفعله بقدره فقط، كوقت الصيام في رمضان فان الصوم يستغرق ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا يمكن صيام نفل معه.

ب — الموسع: ما كان وقته يسعه ويسع غيره من جنسه معه كأوقات الصلوات الخمس.

الثالث: ينقسم بحسب الفعل إلى مُعَيَّنٍ وَمُبْهَمٍ:

آ — المعين: أن يكون الفعل مطلوباً بعينه لا يقوم غيره مقامه، كالصلاة — والصوم — والحج...

ب — المبهم: أن يكون الفعل المطلوب مبهماً في أشياء محصورة يجزي فعل واحد منها كخصال الكفارة من: عتق، أو إطعام — أو صوم — إذ الواجب فيها واحد لا بعينه.

ويفرق الشافعية بين الواجب والفرض في الحج: إذ الواجب ما يجبره دم، وأما لفرض لا جبران له.

نهاية السؤل ٧٤/١

تسهيل الوصول الى علم الأصول ص ٩

وأصلها: انظر مادة: الروضة.

وجه — وجهان: « أوجه — الوجوه » هي التي استنبطها أصحاب الشافعي لتتسبون اليه من الأصول العامة للمذهب، وقاموا بتخريجها على القواعد التي رسمها فهم الإمام — أي أدى اجتهادهم على ضوء قواعد المذهب إلى أحكام جديدة قد تكون داخلية في عموم أقوال الشافعي، وقد لا تكون لكنها لا تخرج عن نطاق المذهب. ثم هل ينسب الوجه المخرج الى الشافعي؟ قال النووي: الأصح أنه لا يسب اليه، لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه وقد أدى إلى تخريجه وإظهاره اجتهاده. لكن لا يخرج عن دائرة المذهب لأنه قد اجتهد على ضوء قواعده العامة.

ثم الوجوه قد تكون لمجتهد واحد، وحينئذ قد يرجع أحدهما وقد لا يرجع وقد تكون لأكثر من شخص، ولترجيح أحدهما على آخر لا بد من مراعاة قواعد ترجيح.

ويستفاد من التعبير بالوجه أو الوجهين أو الأوجه مسائل:

— الخلافية أي الخلاف في الوجه أو الوجهين أو الأوجه.

— كون الخلاف لأصحاب الشافعي.

ج — كون مقابل الضعيف منها الأصح أو الصحيح — انظر مادة: الأصح وصح وصحيح.

المجموع ١٠٧/١

الغاية القصوى ١١٦/١

المعنى ص ١٢

سلم المتعلم ص ٢٧

الوجوب: لغة: هو اللزوم. واصطلاحاً: هو ما يثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب، ومن أسمائه: الواجب — المحتوم — المكتوب — الفرض.

وقد فرّق الشافعية بين الواجب والفرض في الصلاة فسموا الفرض ركناً والواجب شرطاً مع اشتراكهما في أنه لا بد منه وفي باب الحج حيث قالوا: الواجب ما يجبر تركه بدم، والركن ما لا يجبر.

البحر المحيط ١٨٤/١

وقع لفلان كذا: فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك والأحكام بضعفه.

الفوائد المكية ص ٤٣

سلم المتعلم ص ٤٥

الوهم: هو الطرف المرجوح المقابل للظن.

لطائف الإشارات ص ١٦

البحر المحيط ٨١/١



حرف الياء

يتوجه: انظر مادة: الظاهر كذا.

يتوجه: صيغة تدل على الاعتراض، وما اشتق منه أعم منه من غيره.

الإيقاظ ص ٢٦

الفوائد المكية ص ٤٤

سلم المتعلم ص ٤٦

يحتمل: انظر مادة: الظاهر كذا.

يحرم على نزاع فيه: انظر مادة: على خلاف فيه.

يظهر: انظر مادة: الظاهر كذا.

٢٦

يقال: صيغة تمرىض تدل على ضعف مدلولها بحثاً كان أو جواباً.

سلم المتعلم ص ٤٦

اليقين: لغة طمأنينة القلب على حقيقة الشيء. واصطلاحاً: اعتقاد جازم لا يقبل

التغيير.

الإيقاظ ص ٣٧

يمكن: صيغة تمرىض تدل على ضعف مدلولها سواء كان بحثاً أو جواباً.